

اقتراح قانون الإعلام
كما عدلته لجنة الاعلام والاتصالات
السياب الأول
التعريفات والأحكام العامة

المادة 1:

حرية الرأي والتعبير والإعلام بأشكالها المختلفة بما فيها النشر بواسطة الاعلام المرئي والمسموع والالكتروني مصادنة، ضمن نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون.

المادة 2:

وسائل الاعلام

مختلف انواع وسائل النشر المقروءة والمرئية والمسموعة المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقدم للجمهور أو لفئات خاصة منه مواداً إعلامية.

المادة 3:

المواد الاعلامية

مختلف أنواع الكتابات والصور على انواعها والأصوات والإشارات والرسائل المعدة للنشر على الجمهور أو فئات خاصة منه والتي لا ترتدي طابع المراسلات الخاصة.

المادة 4:

العمل الاعلامي

كل ما هو مرتبط بعملية تحضير المواد الإعلامية وإعدادها وتنفيذها ومراقبتها والتدقيق فيها ونشرها وتوزيعها.

Commented [u1]: يجب التمييز بين وسائل الاعلام ووسائل الاعلام بمفهوم المؤسسة الاعلامية فقد دمج التعريف بين وسائل الاعلام ووسائل النشر. من الضروري اعادة تعريف وسائل الاعلام وربطها بمفهوم المؤسسة الاعلامية التي تخضع لأحكام القانون الراهن. نقترح اعتماد التعريف التالي: "مختلف انواع وسائل النشر المطبوعة، الاذاعية والتلفزيونية والالكترونية المنصوص عنها في هذا القانون"

Commented [u2]: تعريف واسع للمواد الاعلامية، يجب ربط تعريف المواد الاعلامية بالعمل الاعلامي في مؤسسة اعلامية منصوص عنها في هذا القانون يراجع المادة 9 ادناه. نقترح اضافة عبارة : والتي يتم اعدادها من قبل شخص او اكثر من الاعلاميين الذين يعملون لحساب مؤسسة اعلامية واحدة او اكثر والمنصوص عنها في هذا القانون.

Commented [u3]: نقترح اعتماد معيار المؤسسة الاعلامية وفقاً للتعريف التالي: كل ما هو مرتبط بعملية تحضير المواد الإعلامية وإعدادها وتنفيذها ومراقبتها والتدقيق فيها ونشرها وتوزيعها من قبل مؤسسة الاعلامية منصوص عنها في هذا القانون.

المادة 5 : المجلس

المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع .

المادة 6: الاعلام المرئي والمسموع

كل خدمة بث اذاعي وتلفزيوني تُضع بتصريف الجمهور أو بتصريف فئات معينة منه، إشارات أو صوراً أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كان لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بواسطة القنوات كالموجات الكهرومغناطيسية والترددات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل واساليب التوزيع والبث والنقل.

المادة 7: الوسائل الإلكترونية

وسط أو وسيطة إلكترونية أو نظام معلوماتي الذي يمكن بواسطته إجراء عملية إلكترونية تتم أحياناً باستعمال شبكة اتصال.

المادة 8 : النشرة الاعلامية الإلكترونية المهنية

كل نشرة إلكترونية موجهة إلى الجمهور أو إلى العموم ويجري من خلالها تداول المعلومات التي ليس لها طابع المراسلات الشخصية ، وذلك بصورة مستمرة ومنظمة تحت اسم وشكل محددين ولا يدخل ضمنها أي نشر إلكتروني خاص يتم من قبل أفراد أو جمعيات أو مؤسسات **بشكل** غير مستمر وغير متكرر. ولا تعتبر من الاعلام الإلكتروني المهني الوسائل الإلكترونية الخاصة التي تستخدم للتعبير فيها عن آراء وأفكار خاصة (كالمدونات الشخصية (blogs) ومواقع التواصل الاجتماعي).

المادة 9 : الاعلامي

يعد اعلاميا محترفا كل شخص يعمل على جمع المعلومات واعدادها ونشرها، ونشر الآراء والتعليقات ونقلها إلى العموم بصورة منتظمة في مؤسسة اعلامية مصنفة ضمن هذا القانون، على ان يكون مورد رزقه الأساسي من عمله الاعلامي.

المادة 10: المطبوعة الصحافية

[u4] Commented : يجب التمييز بين خدمة البث الإذاعي والتلفزيوني كمؤسسات تلفزيونية واذاعية وخدمة البث المرئي والمسموع بشكل عام والتي تشمل مواقع النت التفاعلية المتعددة الوسائط (Interactive Multimedia websites) والتي هي خارج نطاق المواد التنظيمية المنصوص عنها في هذا القانون.

[u5] Commented : يجب تمييز خدمة البث الإذاعية والتلفزيونية عبر ربطها بإدارة مسؤولة ومشرفة، بشبكة برامج محددة مسبقاً وتبث في مواعيد محددة وتلتقط برامجها مباشرة من قبل الجمهور. لذلك نقترح استبدال المادة 6 بالتعريف التالي للإعلام المرئي والمسموع:

أ- يقصد بالاعلام المرئي والمسموع كل من الاعلام التلفزيوني والاعلام الإذاعي والاعلام السمعي البصري عند الطلب. (TV, Radio, Video on demand)

ب- يعنى بالاعلام التلفزيوني خدمة البث التلفزيوني الموجهة للجمهور بأية وسيلة كهرومغناطيسية أو إلكترونية أو غيرها وتكون قابلة للإلتقاط من قبل العامة أو فئة محددة منهم في نفس التوقيت المخصص لبثها حيث يتكون برنامجها الرئيسي من سلسلة منتظمة من البرامج التي تتضمن صوراً وأصواتاً.

ج- يعنى بالاعلام الإذاعي خدمة البث الإذاعية الموجهة للجمهور بأية وسيلة كهرومغناطيسية أو إلكترونية أو غيرها وتكون قابلة للإلتقاط من قبل العامة أو فئة محددة منهم في نفس التوقيت المخصص لبثها حيث يتكون برنامجها الرئيسي من سلسلة منتظمة من البرامج التي تتضمن

[1] ...

[u6] Commented : يراجع التعليق على المادة 2 اعلاه نقترح الغاء هذه المادة

[u7] Commented : ربط النص الحالي تعريف النشرة الاعلامية الإلكترونية المهنية بشرطين فقط: النشر الموجه إلى الجمهور ، بشكل مستمر ومنظم.

هذا التعريف غير واف ويجب اضافة شرطي ان يكون النشر من قبل فريق من المراسلين والمحررين والعاملين في الموقع الإلكتروني. وان تكون مضمون المواد الاعلامية مرتبطة بالمستجدات اليومية ومحدثة باستمرار.

[2] ...

[u8] Commented : وفقاً للتعريف لا يعد اعلاميا محترفا الا من كان يعمل بصورة منتظمة في مؤسسة اعلامية، وهذا يخالف الواقع الجديد القديم للعمل الصحافي حيث هناك الكثير من الصحافيين المحترفين يعملون بالقطعة (pigiste) وكانت مهارات قد تقدمت من اللجنة السابقة باقتراح تعريف على الشكل التالي:

"يعد صحفياً محترفاً طبقاً لأحكام هذا القانون كل شخص يشاطره في جمع وإعداد ونشر المعلومات والأخبار

[3] ...

مختلف أنواع المطبوعات الدورية والموقوتة ووسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، ويجب أن يُذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر، وعنوانه، وتاريخ الطبع.

المادة 11 :

المطبوعات الدورية

أ- المطبوعة أو النشرة التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء متتابعة يوميا او اسبوعيا او فصليا وتكون معدة للتوزيع على الجمهور والمشاركين بئمن محدد، وتنشر موادا اعلامية سياسية من اخبار ومقابلات وتعليقات ومقالات ، وكل ما له علاقة بالموضوعات السياسية .

ب- الوكالة الصحافية الاخبارية المعدة فقط لتزويد مؤسسات النشر بالأخبار او المقالات او الصور والرسوم.

ج- الوكالة الصحافية النقلية من نوع «أرغوس» المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحافية وتوزيعها على طالبيها.

المادة 12 : المطبوعة الموقوتة

المطبوعة أو النشرة التي تصدر بصورة مستمرة اسبوعيا او شهريا او فصليا باسم معين وبأجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور والمشاركين بئمن محدد، والتي لا تتضمن في موادها ما له علاقة بالاخبار السياسية والتعليقات ذات الطابع السياسي .

كما يعنى بها مختلف انواع الكتب والمؤلفات والأوراق والمناشير والبيانات والبلاغات وما شابهها التي لا تنشر دوريا، والتي توزع على الجمهور لقاء ثمن او مجانا، أيأ كان موضوعها أو الأساليب والوسائل واللغة المستعملة فيها والتي لا تصدر بصفة دورية تحت إسم معين وبارقام وتواريخ متسلسلة.

Commented [u9]: المطبوعة الدورية تشمل المطبوعات اليومية والموقوتة. نقترح تعريف آخر للمطبوعة الصحافية: مختلف انواع المطبوعات الدورية التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء متتابعة يوميا او اسبوعيا او فصليا او في مواعيد منتظمة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور أو المشاركين او المؤسسات الاعلامية بئمن محدد والتي يشرف عليها فريق عمل من الاعلاميين بهدف تقديم مواد اعلامية محدثة ومرتبطة بالمستجدات.

Commented [u10]: هذا التعريف هو للمطبوعات السياسية ، فيما العنوان يشير الى انواع المطبوعات الدورية. نقترح تعريف آخر لهذه الفقرة أ: المطبوعات الصحافية المعدة للتوزيع على الجمهور والمشاركين.

Commented [u11]: المطبوعة الموقوتة هي مطبوعة تصدر بصورة مستمرة غير يومية ويمكن ان يكون موضوعها سياسيا. لذلك يجب الغاء نص المادة 12 كون تعريف المطبوعة الموقوتى مشمول في نص تعريف المطبوعات الدورية اعلاه

Commented [u12]: الكتب والمؤلفات ليست مطبوعات موقوتة ولا دورية ولا يمكن ادخالها في التعريف اعلاه. وبالتالي هي لا تخضع للتنظيم بموجب هذا القانون كونها ليست مطبوعات دورية بمفهوم المؤسسة الاعلامية. نقترح حذف هذه المادة.

الباب الثاني الاعلام المرئي والمسموع

الفصل الأول الهدف و المصطلحات

المادة 13:

ينظم هذا الباب **الاعلام المرئي والمسموع** بأية تقنية أو وسيلة أو جهاز، أيا كان وضعها أو اسمها، وينظم الامور والقواعد المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع كافة .

المادة 14:

تعريف المصطلحات

. **الخدمة الإذاعية:** هي خدمة اتصالات يمكن إستقبالها من عموم الجمهور مباشرة، ويمكن ان تشمل هذه الخدمة ارسالات صوتية (إذاعة) او تلفزيونية (تلفزيون) أو الكترونية أو ارسالات أخرى .

- الخدمة الإذاعية المرزمة: هي كل خدمة إذاعية مسموعة أو مرئية تستخدم تقنيات ترميز (Coding) وتشفير (Encryption) خاصة لموادها الإعلامية تستوجب استخدام أجهزة خاصة ومفاتيح فك الشيفرات والرموز الخاصة بالخدمة الإذاعية.
- الخدمة الإذاعية التفاعلية: هي كل خدمة إذاعية مسموعة أو مرئية تسمح للمستخدم بالتفاعل المباشر مع المؤسسة الإذاعية والاستفادة من خدمات إذاعية اضافية كالتصويت أو إبداء رأي مباشر أو تحديد واختيار انواع خدمات من خلال وسائل وتجهيزات محددة تسمح بذلك.
- الخدمة الإذاعية المدفوعة: هي كل خدمة إذاعية مسموعة أو مرئية لا يمكن الحصول عليها الا مقابل بدل محدد.

- البث الإذاعي: هو بث ونشر وتوزيع الصوت باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسيلة أخرى بثاً يمكن للجمهور التقاطه.

- البث التلفزيوني: هو بث ونشر وتوزيع الصور ، أكانت صوراً متحركة أم جامدة، أصاحبها صوت أو لم يصاحبها، باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية أو باستخدام أية وسيلة أخرى، بثاً يمكن للجمهور التقاطه.

Commented [u13]: لم يجر تعريف الاعلام المرئي والمسموع بشكل واضح مما قد يخلق التباس مع خدمات الصوت والصورة التي تقدمها المنصات الرقمية عبر شبكة الانترنت.

Commented [u14]: يجب مراجعة تعريف المصطلحات الواردة في هذه المادة لاسيما لناحية وضع تعريف دقيق وواضح لمفهوم الخدمة الإذاعية والبث الإذاعي والتلفزيوني، والشركة الاعلامية، المحطة وشبكة البرامج. هذه التعريفات التي وردت ادناه بشكل مبطن ومتقطع هي غير واضحة ولا تحدد المفهوم الاساسي للمؤسسة الاعلامية الإذاعية والتلفزيونية وكيف يمكن تفريقها عن غيرها من نماذج البث والنشر. الغاية الاساسية من تعريف المؤسسة الاعلامية الإذاعية والتلفزيونية هي تحديد هذه المؤسسات بشكل واضح واخضاعها لسلطة المجلس الوطني للإعلام. ولا يمكن ان نترك للمجلس ان يتوسع في صلاحياته ليشمل جميع انواع البث بواسطة الانترنت بحجة ان النصوص غير واضحة وتحتل التأويل

الشبكات:

- شبكة البث: هي شبكة اتصالات لاسلكية تستخدم ترددات لبث بيانات ومعلومات ومواد مرئية ومسموعة موجهة للجمهور باستخدام موجات كهرومغناطيسية وتعتبر التجهيزات الخاصة بمحطات البث أجهزة اتصالات.
 - شبكة التوزيع: هي أي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية تستخدم لبث وتوزيع ونشر بيانات ومواد مرئية ومسموعة موجهة للجمهور إلكترونياً باستخدام ترددات وموجات كهرومغناطيسية أو اشارات ضوئية أو كهربائية وتعتبر كافة التجهيزات والمعدات الخاصة بشبكات التوزيع أجهزة ومعدات اتصالات.
 - شبكة الربط: هي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية تستخدم لنقل المعلومات والبيانات في ما بين مراكز الإرسال أو بين مراكز الإرسال والاستديوهات أو في ما بين الاستديوهات باستخدام ترددات وموجات كهرومغناطيسية أو اشارات ضوئية أو كهربائية وتعتبر كافة معدات وتجهيزات شبكات الربط معدات اتصالات.
 - الشركة: هي الشركة المنشأة بهدف امتلاك مؤسسات إعلامية تلفزيونية أو إذاعية مرخصة وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون.
 - القناة: هي هامش التردد الذي يشغله جهاز بث تلفزيوني من أجل البث التلفزيوني.
 - الموجة: هي هامش التردد الذي يشغله جهاز بث إذاعي من أجل البث الإذاعي.
- الخدمات:
- خدمة إذاعية فضائية (ساتلية): خدمة اتصالات راديوية تقوم فيها محطات فضائية تستخدم تقنيات ترميز وتشفير وتشكيل (Format) رقمية بإرسال أو إعادة إرسال إشارات ومواد وبرامج مرئية ومسموعة بغرض استقبالها مباشرة من الجمهور.
 - خدمة تجميع الأخبار الإلكترونية (ENG electronic news gathering): هي خدمة إذاعية تؤمن إرسالاً مؤقتاً وعرضياً لنقل مواد اعلامية مرئية ومسموعة من نقطة إلى نقطة بواسطة أجهزة ربط لاسلكية أرضية محمولة.
 - خدمة التجميع الساتلية للأخبار (SNG Satellite news gathering): هي خدمة إذاعية تؤمن إرسالاً مؤقتاً وعرضياً لنقل مواد اعلامية مرئية ومسموعة من نقطة إلى نقطة تقدم عموماً من خلال وصلة صاعدة لخدمة ثابتة ساتلية أو بواسطة محطات إرسال أرضية محمولة.
 - خدمة خط المشترك الرقمي (DSL Digital Subscriber Line): نقل المعلومات التي تشمل البيانات الرقمية والخدمات المرئية والمسموعة عبر شبكات الاتصالات الهاتفية .

- جهاز ارسال إذاعي أو تلفزيوني: جميع أنواع أجهزة البث المتحركة او الثابتة، أو أجهزة الترحيل (Relay) أو التحويل (Transposer) على الأرض أو في الفضاء، التي تمكن مباشرة من متابعة البث الإذاعي والتلفزيوني.
- إعادة البث: إعادة بث أو توزيع أو نشر برنامج بكامله أو جزء منه أو مجموعة أو كل البرامج الإذاعية أو التلفزيونية في الوقت نفسه أو في وقت لاحق بدون تعديل أو تغيير في المحتوى بغض النظر عن الوسائل التقنية التي تستخدمها المؤسسة المصرح لها في بث وتوزيع ونشر هذه البرامج للجمهور.
- الشركة الإعلامية التلفزيونية: الشخص المعنوي الذي يمتلك مؤسسة تلفزيونية وينظم ويبث برنامجاً تلفزيونياً للجمهور.
- الشركة الإعلامية الإذاعية: الشخص المعنوي الذي يملك مؤسسة إذاعية وينظم ويبث برنامجاً إذاعياً للجمهور.
- المحطة: هي الاسم التجاري أو الاعلامي المعتمد لتعريف خدمة إذاعية مرئية أو مسموعة في بث وتوزيع ونشر شبكة البرامج المنظمة من الشركة الإعلامية.
- البرنامج: المادة الإعلامية المرئية أو المسموعة التي تمثل احد عناصر الخدمة الإذاعية التي توفرها الشركة الإعلامية .
- شبكة البرامج: مجموع المواد الإعلامية التي تبثها المؤسسة الإعلامية المرئية والمسموعة على محطة معينة.
- الاعلانات: الاعلانات الموجهة الى الجمهور ضمن الزمن الممنوح للمعلن، بغرض ترويج إنتاج أو خدمة ما، أو شرائها، أو استئجارها، أو لأجل نشر موضوع أو رأي أو إحداث آثار أخرى يرغب فيها المعلن.
- الريجي هي الشركة الإعلانية التي تتولى دور الوكيل الإعلاني للشركة الإعلامية وتقوم بتسويق وإدارة إعلانات المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية التي تملكها الشركة الإعلامية.
- إدارة الإعلانات هي القسم المتخصص بتسويق وإدارة الإعلانات في الشركة الإعلامية.
- صاحب الحق الأدبي والفني والموسيقي والعلمي: هو شخص طبيعي أو معنوي يبدع أثراً في الحقل الفكري، أو الفني، أو الموسيقي أو العلمي، أو يكتسب حق استثماره.
- محكمة استئناف الدرجة الاولى هي المحكمة المختصة في كل ما يتعلق بجرائم المطبوعات .

الفصل الثاني

التراخيص

المادة 15:

يخضع تأسيس مؤسسات الاعلام المرئي والمسموع وعملها داخل الأراضي اللبنانية أو في مياهاها الإقليمية لترخيص مسبق.

المادة 16:

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي، دون ترخيص مسبق وفق القانون، استيراد أو تصنيع أو تركيب أو استعمال أي جهاز بث أو نقل أو وسيلة أو بنية تحتية لبث أو نقل أو توزيع المواد المرئية والمسموعة بهدف البث الإذاعي والتلفزيوني.

المادة 17

بناء لطلب المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع أو الإدارات المعنية الأخرى تحجز الأجهزة والقطع والمعدات المستوردة أو المصنعة أو المستعملة أو الجاري تركيبها من دون ترخيص مسبق ، وذلك بقرار من القضاء المختص، وتطبق بحق المخالف العقوبات المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء، ويلحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المخالفون أو العاملون دون ترخيص أمام القضاء الجزائي ما لم يتوقفوا عن البث تلقائياً فور صدور هذا القانون.

المادة 18:

تراعى في إعطاء الترخيص بإنشاء مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع الأمور الآتية:
أ- التزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص بالشروط والمواصفات التقنية والمالية والإدارية والبرامجية والقانونية والتنظيمية التي ينص عليها هذا القانون ودفاتر الشروط النموذجية الخاصة بكل فئة من الفئات، و على وجه الخصوص:
1- الامكانيات والمعايير والمواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث والنقل بواسطة القنوات والموجات والترددات المخصصة لها.

2- شروط ومستلزمات العمل، من طاقة بشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات واستديوهات ومحطات.

3- القدرة المالية للشركة على تأمين نفقات السنة الأولى من الترخيص على الأقل.

4- التزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص احترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والبرامج والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة. وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

5- التزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص حاجات تنمية الصناعة الوطنية المتعلقة بالانتاج الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

6: التزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص بحجم الانتاج المحلي المتطور الذي يحدده دفتر الشروط المتعلق بكل فئة من فئات المؤسسات التلفزيونية والإذاعية وفي مختلف البرامج.

7: التزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص بعدم الحصول على أي كسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة عملها.

8: التزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص عدم بث كل ما من شأنه أن ينم عن صلة بالعدو الصهيوني أو يؤدي إلى ترويج أي علاقة معه أو إلى اي خدمة من أغراضه وخصوصا السياسية والأمنية و الثقافية والدعائية والاقتصادية.

9: التزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص بمقتضيات الحفاظ على علاقات لبنان بالدول الشقيقة والصديقة بما يراعي خصوصية الدول ويحافظ على روابط الأخوة والصداقة التي تربطه بشعوبها.

10: التزام الشركة الإعلامية التلفزيونية والإذاعية بعدم استيراد او انتاج او بث أو توزيع أو نشر اي مواد اعلامية أو مصنغات فنية تسيء الى الديانات السماوية او الاداب العامة للمجتمع او تمس بالوحدة الوطنية.

11: التزام الشركات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية الاحتفاظ بالتسجيل الصوتي والمرئي لما يتم بثه من برامج لمدة ثلاثة اشهر.

12: اظهار شعار المحطة خلال البث التلفزيوني واذاعة اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الاذاعي.

ب: إذا توقفت الخدمة بسبب غير مقبول لمدة ستة اشهر متصلة او متقطعة بما يعادل فترة ستة أشهر خلال السنة الواحدة ،يعتبر الترخيص لاغيا بقرار يتخذه المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع .
ج: تتحمل الشركات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية المسؤولية القانونية عن أي مخالفات او اخطاء عند ممارسة نشاطها وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين الاخرى النافذة.
د: تطبق على وسائل الإعلام المرئي والمسموع أحكام القوانين العامة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة 19 :

1 - يوافق المجلس الوطني للاعلام على بث ونشر وتوزيع الخدمات الإذاعية على الاراضي اللبنانية من خلال اصدار ترخيص للمؤسسة الإعلامية يجيز لها صراحة بث البرامج التي تنتجها أو تمتلك حقوق بثها أو توزيعها .

Commented [u15]:فقرة ملتبسة، قد يفهم منها ان المجلس الوطني يرخص للمؤسسات الاعلامية والاذاعية ويأذن لها بممارسة مهامها بشكل عام، كما يمكن ان يفهم منها ان المجلس الوطني يرخص بث البرامج اي رقابة مسبقة على البرامج.

2 - تراعى في إعطاء التراخيص الحقوق المتوافرة للبنان بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقنوات والموجات والترددات على أن يجري تحديدها وتوزيعها بتراخيص خاصة تصدر عن الجهة المعنية بإدارة الترددات وفقاً للقوانين والمراسيم النافذة ووفقاً للقواعد والأنظمة والمعايير التقنية المعتمدة والتي تؤمن بثاً واضحاً ومتطوراً.

3 - تحدد عند اعطاء التراخيص لخدمة إذاعية مرئية أو مسموعة تماثلية أو رقمية، تقنية نظام البث أرضياً أو فضائياً أو عبر شبكة الانترنت، رمز أو مفتوح، تفاعلي أو أحادي الاتجاه، ونوعية وتقنية شبكات الاتصالات، سلكية محورية أو الياف بصرية أو أنماط خطوط المشترك الرقمية DSL أو أي تقنية أخرى لاسلكية عبر شبكة بث ارضي أو فضائي أو عبر شبكة توزيع متعددة الوسائط (LMDS/MMDS/MVDS)، ثابتة أو متنقلة، التي سيتم استخدامها لبث أو توزيع أو نشر الخدمة الإذاعية المرخصة.

Commented [u16]: يجب اعادة صياغة هذه الفقرة على الشكل التالي:
تحدد عند اعطاء التراخيص لخدمة اذاعية مرئية او مسموعة تقنية ونظام البث.
على ان تحذف بقية العبارات التي يجب ادخالها ضمن تعريف المصطلحات في المادة 14

4 - تعتبر كافة شبكات البث والتوزيع والربط وشبكات البنية التحتية شبكات اتصالات تعمل بموجب ترخيص خاص يحدد أنواع الخدمات التي يمكن تقديمها عبر أي من هذه الشبكات ويحدد الشروط والمعايير التي يجب الالتزام بها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء التي ترعى وتنظم عملها .

5 - تعتبر كافة تجهيزات البث والارسال والربط والتوزيع معدات اتصال وتستخدم كوسائط لنقل وبث وتوزيع الاشارات والبيانات والمواد المرئية والمسموعة وهي بالتالي يجب أن تستوفي الشروط والمعايير المحددة بالقوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات التي تنظم عملها.

المادة 20:

- 1- القنوات التلفزيونية والموجات الإذاعية والترددات وهوامش الترددات والذبذبات وسائر الموجات والقنوات هي ملك عام وحق حصري للدولة، ولا يجوز بيعها أو التنازل عنها.
- 2- إذا استوجب الترخيص لخدمة إذاعية مرئية أو مسموعة استخدام ترددات معينة للبث أو الربط أو النقل أو التوزيع، تحدد الجهة المعنية بإدارة الترددات القنوات التلفزيونية والموجات الإذاعية والترددات قبل إصدار الترخيص عند توافرها وفقاً للقوانين والمراسيم والقرارات والقواعد التي تحدد شروط الترخيص باستخدامها ويعتبر توافر الترددات شرطاً أساسياً لإصدار الترخيص على أن تصدر التخصيصات للترددات وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء عند صدور الترخيص.
- 3- تخصص الترددات اللازمة لخدمة التجميع الإلكتروني والبث والانتاج الخارجي عند الحاجة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- 4- تستعمل الشركة الإعلامية المرئية أو المسموعة القناة أو الموجة أو التردد عن طريق الاستئجار طيلة مدة الترخيص وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا يمكن اعتبار الحق باستعمالها بمثابة امتياز، كما لا يتولد للشركة في نهاية عقد الإجارة لأي سبب كان أو عند إلغاء الترخيص أو إنهاء العمل به، أي حق بالتعويض مهما كان نوعه أو سببه.
- 5- تحدد رسوم استخدام الترددات ومراقبة عملها وفقاً للقوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة المرعية الإجراء.
- 6- يحظر على الشركة الإعلامية أن تبيع حقوقها التأجيرية أو جزءاً منها أو التنازل عنها جزئياً أو كلياً بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وعند المخالفة يصار إلى توقيف المؤسسة الإذاعية أو التلفزيونية التابعة للشركة البائعة أو المتنازل لها والمؤسسة الشارعية أو المتنازل لها عن البث بقرار يتخذه المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.
- 7- لا يحول هذا التوقيف عن البث دون ملاحقة المسؤولين عن المخالفة أمام القضاء الجزائي المختص عملاً بالقوانين المرعية الإجراء.

الفصل الثالث

تصنيف المؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية

المادة 21:

تصنيف المؤسسات الإعلامية التلفزيونية وفقاً لما يأتي:

فئة أولى: المؤسسات التلفزيونية التي تقدم خدمة إذاعية مرئية عامة للجمهور في جميع الأقسية اللبنانية باستخدام شبكات بث أرضية أو شبكات توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة:

[u17] Commented: لم يعد يصلح توزيع فئات المؤسسات الإعلامية بين سياسية (فئة أولى) وغير سياسية (فئة ثانية) لعدم إمكانية التمييز فعلياً وعملياً بين ما هو سياسي وما هو غير سياسي. ومن بين التصنيفات المقترحة للترخيص (فئة ثانية-ب) المؤسسات التلفزيونية المرزومة، والملاحظة التي نوردتها في هذا الخصوص هي ان خدمة البث المرزوم هي خدمة تقدمها المؤسسة التلفزيونية لزيائنها من ضمن باقة من الخدمات التلفزيونية ولا يمكن ان تكون بحد ذاتها فئة تخضع للترخيص. فالترخيص الممنوح للمؤسسة الإعلامية من الممكن ان يجيز للمؤسسة التلفزيونية تقديم خدمات البث المرزوم لكامل برنامجها العام او لفئة من برامجها.

[u18] Commented: نقترح: اعتماد التصنيف التالي للمؤسسات التلفزيونية والإذاعية وفقاً لخدمة البث التي تقدمها وبغض النظر عن الوسيلة التي تبث من خلالها (ساتلايت، ارضي، انترنت و...، لا يؤثر على مضمون البث والغاية منه، وذلك على الشكل التالي:

- 1- مؤسسات تقدم خدمة البث العام غير تجارية (مثل خدمة تلفزيون لبنان)
- 2- مؤسسات تقدم خدمة البث التجارية ذات البرامج العامة التي يطول بثها كافة الأراضي اللبنانية (تبث الاخبار والبرامج السياسية والمنوعة والترفيهية..). مثل التراخيص التلفزيونية العاملة اليوم)
- 3- مؤسسات تقدم خدمة البث التجارية ذات البرنامج الموضوعي يطول بثها كافة الأراضي اللبنانية (رياضة أو اطفال أو اخبار أو اقتصاد أو موسيقى، لايف ستايل...). وهي قنوات تلفزيونية أو إذاعية تبث خدمات إعلامية محددة في نوعها مثل برامج الاطفال أو الرياضة وغيرها.

فئة أولى (أ): تتضمن موادها الإعلامية جميع أنواع البرامج بما فيها البرامج والأخبار السياسية.

فئة أولى (ب): تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية فقط.

فئة ثانية: أ) المؤسسات التلفزيونية المتخصصة التي تقدم خدمة إذاعية مرئية للجمهور في جميع الأقسام اللبنانية باستخدام شبكات بث أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية.

فئة ثانية- ب: المؤسسات التلفزيونية المرمرزة التي تقدم خدمة إذاعية مرئية أحادية الاتجاه أو تفاعلية باستخدام شبكات بث أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا يمكن متابعة برامجها إلا من قبل مشتركين مجهزين تقنياً لهذه الغاية.

يجوز للمؤسسات التلفزيونية من الفئتين الأولى والثانية ضمن إمكانات الإرسال المخصصة لها أن تفصل عن برنامجها العام بثاً مخصصاً لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط أن لا تقل مدة البث المناطقي في هذه الحالة عن العشرين ساعة أسبوعياً وألا تزيد عن خمسين ساعة أسبوعياً.

فئة ثالثة: المؤسسات التلفزيونية المحلية والدولية التي تعتمد أساليب البث بواسطة السواتل الصناعية ويتعدى نطاق بثها الأراضي اللبنانية.

فئة رابعة: المؤسسات التلفزيونية المناطقية التي تقدم خدمة إذاعية مرئية للجمهور في مناطق جغرافية محددة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية، وتشمل هذه الفئة المؤسسات التلفزيونية التي تؤمن خدمة إذاعية مقلدة مرئية أو مسموعة تفاعلية أو أحادية الاتجاه عبر شبكة بث أو توزيع محصورة في نطاق جغرافي محدد لأغراض خاصة اجتماعية أو علمية أو تجارية .

المادة 22 :

فئة خاصة

فئة خامسة (أ): مؤسسات الخدمات التلفزيونية التي تقدم خدمة تجميع وتوزيع الأخبار الإلكتروني والساتلية (الفضائي) للمؤسسات التلفزيونية والإذاعية المحلية والدولية .

Commented [u19]: يجب توضيح هذه الفئة الخاصة من المؤسسات التي تقدم خدمات تلفزيونية وإذاعية غير تلك المنصوص عنها اعلاه. ماذا يقصد بخدمه تجميع وتوزيع الاخبار الالكترونية للمؤسسات الاعلامية؟ وما هو موجب الترخيص في هذه الحالة؟

فئة خامسة (ب): مؤسسات الخدمات التلفزيونية التي تؤمن خدمات إذاعية مرئية ومسموعة مدفوعة أو مجانية من خلال تجميع وتوضيب برامج محلية ودولية وخدمات تفاعلية مرمرزة أو مفتوحة لإعادة بثها وتوزيعها للجمهور عبر شبكات البث والتوزيع السلكي واللاسلكي في نطاق جغرافي محدد قد يمتد ليشمل الأفضية والمدن اللبنانية كافة أو عبر شبكة الانترنت.

Commented [u20]: اذا كان المقصود المؤسسات الاعلامية التي تقدم خدمة video on demand، اما عبر الكابل او الانترنت فيجب توضيح ذلك.

المادة 23:

تصنف المؤسسات الإعلامية الإذاعية وفقاً لما يأتي:

Commented [u21]: تطبيق الملاحظات اعلاه على تصنيف المؤسسات الاذاعية

فئة أولى: المؤسسات الإعلامية الإذاعية التي تبث مختلف أنواع البرامج الإذاعية بما فيها الأخبار والبرامج السياسية والتي يطال بثها في كل الأفضية اللبنانية. فئة أولى (أ): تتضمن موادها الإعلامية جميع أنواع البرامج بما فيها البرامج والأخبار السياسية.

فئة أولى (ب): تتضمن موادها الإعلامية الأخبار و البرامج السياسية فقط. فئة ثانية : أ – المؤسسات الإذاعية المتخصصة التي تقدم خدمة اذاعية مسموعة للجمهور في جميع الأفضية اللبنانية باستخدام شبكات بث او توزيع سلكية او لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا تتضمن موادها الاخبار والبرامج السياسية . فئة ثانية : ب _ المؤسسات الإذاعية التي تقدم خدمة اذاعية مسموعة احادية الاتجاه او تفاعلية باستخدام شبكات بث او توزيع سلكية او لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا تتضمن موادها الاعلامية الاخبار والبرامج السياسية .

يجوز للمؤسسات الإعلامية الإذاعية من الفئتين الأولى والثانية ضمن إمكانات الإرسال المخصصة لها أن تنفصل عن برنامجها العام وتوجه بثاً مخصصاً لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط أن لا تقل مدة البث عن العشرين ساعة أسبوعياً وألا تزيد عن مئة ساعة أسبوعياً.

فئة ثالثة : المؤسسات الإذاعية المسموعة المحلية والدولية التي تعتمد اساليب البث بواسطة السواتل الصناعية وشبكة الانترنت ويتعدى نطاق بثها الاراضي اللبنانية . فئة رابعة : المؤسسات الإذاعية المسموعة التي تقدم خدمة اذاعية مسموعة في مناطق جغرافية محددة ولا تتضمن موادها الاعلامية الاخبار والبرامج السياسية

وتشتمل هذه الفئة المؤسسات الإذاعية المسموعة التي تؤمن خدمة إذاعية مسموعة أحادية الاتجاه أو تفاعلية عبر شبكة بث أو توزيع محصورة في نطاق جغرافي لأغراض خاصة اجتماعية أو علمية أو تجارية محدودة .

المادة 24

– فئة خاصة:

فئة خامسة (أ): المؤسسات الإعلامية الإذاعية التي تقدم خدمة تجميع وتوزيع الأخبار الإلكترونية والساتلية للمؤسسات الإذاعية المحلية والدولية .
فئة خامسة (ب): المؤسسات الإعلامية الإذاعية الساتلية التي تقوم بتجميع وإعادة بث خدمات مؤسسات إذاعية دولية أو محلية بواسطة السوائل الصناعية باستخدام وصلات صاعدة لمحطات ساتلية ثابتة.
فئة خامسة (ج): المؤسسات الإعلامية الإذاعية التي تؤمن خدمات إذاعية مسموعة مدفوعة أو مجانية من خلال تجميع وتوضيب برامج محلية ودولية وخدمات تفاعلية مرزمة أو دام وصلات صاعدة لمحطات بثها وتوزيعها للجمهور عبر شبكات البث والتوزيع السلكي واللاسلكي في نطاق جغرافي محدد قد يمتد ليشمل كافة الأفضية والمدن اللبنانية أو عبر شبكة الانترنت .

الفصل الرابع

المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع

المادة 25 :

- 1- تنشأ هيئة ذات شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري تدعى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، تتألف من عشرة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب ويعين النصف الآخر من مجلس الوزراء، وتمارس الصلاحيات والمهام المحددة في هذا القانون.
- 2- يتولى المجلس الوطني للإعلام:
 - أ. تنظيم قطاع الاعلام المرئي والمسموع ورعاية تطوره من خلال وضع الشروط والقواعد العامة المناسبة.
 - ب. منح التراخيص للمؤسسات الإذاعية والتلفزيونية .

Commented [u22]: نقترح تخصيص مادة مستقلة لصلاحيات المجلس الوطني وفقاً لإقتراح جمعية مهارات التالي:

- إضافة إلى المهام الموكلة إليه في هذا القانون أو في قوانين أخرى تكون مهمة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع كما يأتي:
- السهر على احترام القوانين والانظمة والاتفاقيات المعمول بها من قبل المؤسسات التلفزيونية والإذاعية.
- ابداء الرأي بقرار توزيع الموجات والأقنية وهامش الترددات بين مختلف القطاعات التي تستعمل هذه الموارد.
- الترخيص للمؤسسات التلفزيونية والإذاعية باستعمال الموجات والقنوات التماثلية والرقمية الأرضية المخصصة للبث التلفزيوني والإذاعي.
- استدرج الترشحات لمنح تراخيص وفقاً لأحكام الفقرة الأولى.
- عقد اتفاقيات ملزمة مع المؤسسات التلفزيونية والإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفق شروط تحدد لهذه الغاية من قبل المجلس وفقاً للفئة التي تنتمي إليها.
- الموافقة على رفع رأسمال الشركات التي تمتلك مؤسسات اعلامية.
- الموافقة على كل عملية بيع أو تفرغ تطل اسهم الشركات التي تمتلك مؤسسات اعلامية.
- التدخل لدى المؤسسات التلفزيونية والإذاعية عند مخالفة دفتر الشروط وطلب ايضاحات حول المخالفات وحول الاجراءات التي سيتم اتخاذها لعدم تكرار المخالفة

Commented [u23]: يجب تحديد خدمة البث التلفزيوني أو الإذاعي التي تخضع للتخصيص وهل خدمة live streaming أي البث المباشر بواسطة موقع الكتروني تابع للمؤسسة الاعلامية يحتاج الى ترخيص.
ويجب التمييز بين البث التلفزيونية والإذاعي بواسطة الموجات والترددات الهرتزية التماثلية او الرقمية الذي يخضع فقط للتخصيص عبر آلية استدرج عروض من قبل المجلس لإستغلال الموجات المتوفرة، وبين البث الإذاعي والتلفزيوني بواسطة الوسائل الغير محدودة كالبث الفضائي او البث بواسطة الانترنت والذي يخضع لرقابة المجلس وصلاحياته ولكن لا يحتاج الى ترخيص من قبله لمباشرة البث وإنما فقط تخضع هذه المؤسسات لموجب العلم والخبر وعقد اتفاقية بث مع المجلس تحدد اطر البث العامة لها. أما دفاتر الشروط تكون مختصة فقط بالمؤسسات التي تخضع لنظام الترخيص أي تلك التي تستعمل الموجات والترددات العامة.
اضافة الى ان الرسم الاقصى للتخصيص المنصوص عنه في المادة 34 ادناه والبالغ 500 مليون ليرة لبنانية لا يمكن تطبيقه على المؤسسات الاعلامية التي ترغب بالبث الفضائي او عبر الانترنت وهذا الاستثناء لم ينص عنه القانون الحالي.

ج- يقدم المجلس تقريراً سنوياً إلى كل من مجلسي النواب و الوزراء.
د- يرفع المجلس اقتراحاته حول القوانين والتشريعات المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء
هـ- يصدر المجلس دفاتر الشروط النموذجية وسائر الاطر والاولويات التنفيذية المتعلقة بتطبيق هذا القانون بعد اقرارها وتعتبر نافذة بعد صدورها عن المجلس ونشرها في الجريدة الرسمية.
و- تكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة تدرج في بند خاص ضمن موازنة الدولة العامة وتبدأ بسنتها المالية وتنتهي بنهايتها.
ز- يكون للمجلس ملاك إداري وفني يتناسب وطبيعة دوره كمرجعية ناظمة مستقلة للإعلام المرئي والمسموع.

ح - يتضمن ملاك المجلس الوطني للإعلام وحدة فنية، تتولى درس كل ما يتعلق بتكنولوجية الاعلام وتطوره لاسيما الانتاج وتحديد معايير ترميز وتشكيل الإشارة (Coding Format) ووضع معايير البث والتوزيع (Transmission and distribution) للخدمات الإذاعية المرئية والمسموعة وتضع معايير الجودة للخدمات الإذاعية وفقاً للمعايير الدولية والتأكد من تطبيقها وتحديد سبل وشروط توفير خدمات إذاعية جديدة لاسيما الخدمات التفاعلية والعالية الحدية (Resolution HDTV) والثلاثية الابعاد وغيرها، وتشمل مهامها وضع معايير للانتاج والتأكد من جودة الخدمة ومطابقتها للشروط المحددة في الترخيص دورياً وعند الحاجة.

المادة 26:

يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع من اللبنانيين ذوي الكفاءة والخبرة في الاعلام او القانون او علم الاتصالات، الحائزين على شهادة جامعية في الاعلام او الحقوق او علم الاتصالات ، وامضوا خمس عشرة سنة على الاقل في العمل في مجال اختصاصهم ، وان لا يكونوا اعضاء في الهيئات المنتخبة او موظفين في دوائر الدولة او المؤسسات العامة والبلديات .

المادة 27

يتولى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع اضافة الى المهام الموكولة اليه في المادة 25 من هذا القانون:

1- دراسة طلبات الترخيص المقدمة إليه والتثبت من استيفاء الطلبات الشروط القانونية، ويصدر قراره خلال خمس وأربعين يوماً من تاريخ احالة ملف طلب الترخيص اليه.

- 2- يتولى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بواسطة ملاكه الفني والإداري متابعة أداء المؤسسات المرخص لها ومدى تقيدها بسائر الشروط القانونية والواجبات الملقة عليها وفقا للقوانين النافذة ودفاتر الشروط النموذجية والتعاميم الصادرة عنه.
- 3- يحق للمجلس الاستعانة عند الاقتضاء بإداريين أو خبراء أو بمكاتب ومؤسسات متخصصة في مجالات الإعلام والإعلان والاتصالات والقانون والترجمة و الدراسات والإحصاء و التوثيق.

المادة 28

مدة عضوية المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع خمس سنوات غير قابلة للتجديدا بعد انقضاء مدة ولاية كاملة.

وعند شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب كان، يتم ملء المركز الشاغر في مهلة ثلاثة أشهر بالطريقة ذاتها التي جرى فيها التعيين وللمدة المتبقية من عضوية من شغل مركزه.

يعتبر التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بمثابة الاستقالة.

المادة 29:

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وأميناً للسر.

تؤخذ قرارات المجلس بالغالبية المطلقة (النصف زائدا واحدا) من عدد الاعضاء الذي يتالف منه قانونا، وعند تساوي الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا .

ويحظر على أعضاء المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع أثناء عضويتهم تولي أي عمل يتعارض مع مهماتهم في المجلس.

يستمر أعضاء المجلس المنتهية مدة عضويتهم في صلاحياتهم ومهامهم كاملة حتى تعيين أعضاء جدد من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء.

المادة 30:

يضع المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع نظام عمله، وتحدد ملاكات الإدارية والفنية للمجلس وأصول تعويضاته بقانون .

تتشر قرارات المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع وتعاميمه وتقاريره في الجريدة الرسمية.

المادة 31:

يتوجب على الشركات الإعلامية المرئية والمسموعة التقيد بتعاميم المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.
وتكون قرارات المجلس قابلة للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 32 :

- 1- تضع لجان متخصصة حسب طبيعة المواضيع مشاريع دفاتر الشروط لجميع الفئات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ تاليف المجلس . تتألف اللجان بقرار من المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ولكل لجنة أن تستعين بمن تشاء من الاختصاصيين أو الفنيين.
- 2-تنشر دفاتر الشروط النموذجية في الجريدة الرسمية فور صدورها عن المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع .

المادة 33:

- 1- مدة الترخيص ست عشرة سنة قابلة للتجديد بناء لطلب يقدم قبل ثلاث سنوات من انتهاء المدة إلى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.
- 2-تعتمد في تجديد الترخيص الإجراءات والأصول المعتمدة في الترخيص بموجب أحكام هذا القانون.
- 3-يتم تجديد الترخيص بقرار يصدر عن المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

المادة 34:

يحدد رسم الترخيص المتوجب على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية والرسوم والإيجار بقرار من المجلس كما يأتي:

- 1- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الأولى خمسمائة مليون ليرة لبنانية .
- 2- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الثانية ثلاث مائة مليون ليرة لبنانية .
- 3- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الثالثة:مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية .
- 4- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الرابعة اربعون مليون ليرة لبنانية .
- 5- المؤسسة الإذاعية من الفئة الأولى: خمسون مليون ليرة لبنانية.
- 6- المؤسسة الإذاعية من الفئة الثانية: ثلاثون مليون ليرة لبنانية.

يراجع ملاحظات مهارات على تقسيم فئات [u24]: Commented
المؤسسات التلفزيونية والإذاعية المنصوص عنها في المواد 21 وما يليها.

- 7- المؤسسة الاذاعية الفئة الثالثة عشرين مليون ليرة لبنانية .
- 8- المؤسسة الاذاعية الفئة الرابعة عشرة ملايين ليرة لبنانية .
- 9- تسدد رسوم الترخيص وبدلات إيجار الاقنية والترددات لحساب الخزينة العامة في وزارة المالية بموجب اوامر دفع صادرة عن المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ولحساب المؤسسة العامة للبث الاذاعي والتلفزيوني بعد انشائها .

الفصل الخامس

كيفية انشاء مؤسسة ألبث الاذاعي والتلفزيوني

المادة 35:

تتشأ شركة الإعلام المرئية والمسموعة على شكل شركة مغفلة لبنانية ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة إذاعية واحدة من كل فئة من الفئات المحددة في هذا القانون بعد الحصول على موافقة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

المادة 36:

تكون جميع أسهم الشركة إسمية و تطبق على المساهمين فيها الشروط الآتية:

- 1- على الشخص الطبيعي اللبناني أن يكون، متمتعاً بالأهلية القانونية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو محروماً من الحقوق المدنية.
- 2- على الشخص المعنوي أن يكون شركة لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن الأسهم الى غير أشخاص طبيعيين لبنانيين أو لغير شركات لبنانية صرف.
- 3- لا يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 10% /عشرة بالمئة من مجموع أسهم الشركة ويعتبر الزوج أو الزوجة وأصولهما وفروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد.
- 4- يجوز لمواطنين من الجنسيات العربية تملك أسهم اسمية في الشركات الإعلامية المرخصة أو طالبة الترخيص بمؤسسات إعلامية مرئية ومسموعة من مختلف الفئات عدا الفئة الأولى على ألا تزيد ملكية الشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد عن العشرة بالمئة من رأسمال الشركة وبحيث لا يتعدى مجموع الأسهم المملوكة من غير اللبنانيين العشرين بالمئة من رأسمال الشركة.
- 5- يتابع المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع التزام الشركات المرخصة بأحكام هذه المادة وتلزم الشركات المعنية بتزويد المجلس بما يطلبه من وثائق

Commented [u25]: يجب ادراج بند المعاملة بالمثل

رسمية حول رأسمالها ومساهمتها لإجراء المقتضى القانوني في حالة المخالفة بناء على أحكام هذا القانون.

المادة 37:

يتوجب على الشركة أن تنشر في الجريدة الرسمية لائحة مساهمتها ونسب مساهمة كل منهم لدى صدور قرار الترخيص عن المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ، كما يتوجب عليها عند كل بيع أو تفرغ عن أسهم وبعد موافقة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع إعادة نشر اللائحة بالطريقة نفسها.

المادة 38:

- 1- يخضع كل بيع أو تفرغ عن أسهم في الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة إلى موافقة من المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.
- 2- يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ودون مفعول حتى بين المتعاقدين كل عقد تفرغ أو تحويل يتناول أسهم الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة يجري خلافاً لأحكام هذا القانون.
- 3- يعاقب كل من أقدم عل ارتكاب المخالفة أو اشترك أو تدخل في بيع الاسهم او التفرغ عن الشركة بغرامة لا تقل عن القيم الحقيقية للاسهم المحولة أو المتفرغ عنها بالحسب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وتصادر الأسهم لمصلحة الدولة التي تباعها لمن تتوفر فيهم شروط هذا القانون وبعد موافقة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.
- 4- تطبق أحكام هذه المادة على كل عمل يتم عن طريق شخص مستعار. ويعتبر الشخص المستعار مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن الغرامة المحددة أعلاه.
- 5- يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً كل اتفاق يرمي الى ضمان تنفيذ هذا العمل أو الإلزام بالتعويض عنه في حال عدم التنفيذ.

المادة 39 :

يمكن لشركة إعلامية مرئية أو مسموعة غير مسجلة في لبنان (باستثناء العدو الإسرائيلي) ولا تضم مساهمين لبنانيين الحصول على إذن بالبيث بمؤسسة مرئية أو مسموعة فضائية من أي من الفئات بشرط أن تكون شركة اسمية وأن ترفق بطلبها وثائق تسجيلها في الخارج مصدقة وفق الأصول مع البيانات التفصيلية للمساهمين وتعهداً رسمياً موثقاً من مدير عام الشركة مرفقاً بتقويض خاص من جمعيتها العمومية يتضمن:

- أ- الالتزام بهذا القانون ودقتر الشروط النموذجي وبسائر القوانين والأنظمة اللبنانية ولاسيما لجهة محتوى البيث والتعهد بعدم ترويج العلاقة بالعدو الصهيوني والامتناع عن بث كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية والمذهبية.

Commented [u26]: من المهم تشجيع الاستثمار الاجنبي في قطاع صناعة الاعلام في لبنان وحفظ حق استثمار الموجات والترددات الارضية للشركات الاعلامية اللبنانية ان إستقطاب الشركات الاعلامية الاجنبية يكون من خلال إنشاء مدينة اعلامية تتضمن مركزا للبيث وصناعة الاعلام ومراكز اخرى للإنتاج السمعي والبصري والسينمائي ومراكز اخرى لإنتاج التكنولوجيا الرقمية. كما واعتماد نظام قانوني مرن يتيح إستقطاب الاستثمارات في القطاعات المذكورة اعلاه، ووصل هذه المدينة الاعلامية الى مركز البيث الموحد المزعم انشاؤها بموجب هذا القانون.

Commented [u27]: نصت المادة 39 على منح الشركات الاجنبية اذن بالبيث وليس ترخيص، السؤال الذي يطرح هل يحق للمجلس الوطني ان يلغي الاذن ساعة يشاء ام عليه ان يطبق الاجراءات المنصوص عنها فيما يتعلق بالمؤسسات المرخصة؟ مع العلم ان قانون البيث الفضائي النافذ ينص على حق الدولة اللبنانية الغاء اذن البيث الفضائي لأي مؤسسة تلفزيونية لأسباب مرتبطة بمصلحة الدولة العليا.

ب- تعهدا من الشركة بتعيين ما لا يقل عن نصف كل من هيكلها الإداري ومدراءها من اللبنانيين المؤهلين علميا ومهنيا وقانونيا.
ج - تعهدا بالالتزام بإنتاج البرامج التي يشترك فيها إعلاميون وفنانون وتقنيون لبنانيون وفقا لأحكام دفاتر الشروط النموذجية الخاصة بالفئات.

د - تحدد سائر الشروط الخاصة بعمل الشركات غير اللبنانية وأصول اذن عملها في دفاتر الشروط النموذجية الخاصة بالفئات المرخص بها من المؤسسات المرئية والمسموعة.

الفصل السادس

ادارة المؤسسة وواجباتها

المادة 40 :

تعيين كل مؤسسة تلفزيونية أو اذاعية مديرا لبرامجها. وتعين كل مؤسسة من الفئة الأولى تبت الأخبار والبرامج السياسية مديرا مسؤولا للأخبار والبرامج السياسية.

يشترط بالمدير والمدير المسؤول أن يكون لبنانيا منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل، يتمتع بالأهلية القانونية، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة، وأن يكون متفرغا للعمل لدى المؤسسة. ولا يحق له بان يكون في اكثر من مؤسسة واحدة .

المادة 41:

على الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة أن تنشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية وفي السجل التجاري أسماء رئيس وأعضاء مجلس ادارتها والمديرين المسؤولين لديها. كما عليها أن تضع بتصرف العموم لائحة بأسماء المساهمين فيها.

المادة 42:

بناء على طلب المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية أن تبت بمعدل ساعة اسبوعيا برامج للتوجيه الوطني وبرامج تربوية وصحية وارشادية وثقافية وسياحية وقانونية دون مقابل .

يحق للمجلس ان يلزم المؤسسات المرئية والمسموعة ببث اي مواد اعلامية تتعلق بارشاد المواطنين بالوقاية من الكوارث والابوئة وحماية البيئة وغيرها .

Commented [u28]: يرجى مراجعة التعليق على المادة 21 فيما يتعلق بتصنيف التراخيص الاذاعية والتلفزيونية

Commented [u29]: موجب النشر يجب ان يبال كل تعديل في البيانات المذكورة

المادة 43:

يتولى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع التحقق من احترام الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة المعنية لحق الرد ولعدالة شروطه الموازية بناء على الاحكام المذكورة في هذا القانون .

المادة 44:

- 1- يصدر المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع قرار الترخيص بعد التثبت من تقيد المؤسسة بالشروط المطلوبة .
- 2- تعطى الشركة الحاصلة على الترخيص مهلة سنة من تاريخ ابلاغها قرار المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع لوضع المؤسسة قيد العمل وفقا للشروط المفروضة قانونا، ويعود للمجلس إعطاء مهلة إضافية اذا اقتضى الأمر .
- 3- يسقط حق الشركة بالترخيص حكما اذ لم تتقدم من المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع قبل انقضاء مهلة السنة بطلب الكشف والتثبت من تقيدها بشروط الترخيص الادارية والفنية والمالية.

المادة 45:

تتحمل الشركات الإعلامية المرئية والمسموعة من جميع الفئات المسؤولية المدنية المترتبة قانونا عن أي خطأ في ممارسة نشاطها أو في اداء مؤسساتها المرئية والمسموعة أو العاملين فيها.

الفصل السابع

المحظورات والعقوبات

المادة 46 :

يتوجب على شركات الإعلام المرئي والمسموع التقيد بشروط الترخيص وبالاحكام القانونية النافذة وخصوصا ما ينص عليه هذا القانون ودفتر الشروط النموذجي الخاص بكل من **الفئات الخمس** .

المادة 47 :

في حال عدم تقيد الشركة الإعلامية المرئية او المسموعة بالموجبات المترتبة عليها في هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء، تتخذ في حقها التدابير التالية:

[u30] Commented : نفس الملاحظات اعلاه فيما يتعلق بتصنيف المؤسسات الاعلامية الى خمس فئات

[u31] Commented : هذه المادة جعلت من محكمة المطبوعات شريكة للمجلس الوطني في تقرير العقوبات عن مخالفة دفتر الشروط. يجب حصر صلاحية محكمة المطبوعات بالجرائم الجزائية التي قد تنتج عن البث. في المقابل يحق للمجلس الوطني حصر توجيه الملاحظات والتنبيه، فرض عقوبات مالية، تعليق بث برنامج، انقاص مدة الترخيص على ان لا يزيد عن سنة ، سحب الترخيص نهائيا. كما هو معمول به في فرنسا.

[u32] Commented : نقترح تبديل للمادة 47 على الشكل التالي: في حال عدم تقيد المؤسسة التلفزيونية والإذاعية بالموجبات المترتبة عليها في هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء، تتخذ في حقها التدابير الآتية:

- في حال المخالفة الاولى يوجه المجلس انذارا للمؤسسة المخالفة.
- في حال المخالفة الثانية ضمن مهلة سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الاولى تعاقب المؤسسة المخالفة بالغرامة من خمسة الى عشرة ملايين ليرة لبنانية ويمكن للمجلس ان يقرر وقف البث الجزئي او الكلي للبرنامج لمدة أقصاها عشرة ايام.
- في حال المخالفة الثالثة ضمن مهلة السنة تصاعف الغرامة المالية ويمكن للمجلس ان يقرر وقف البث النهائي للمادة الاعلامية او البرنامج المشكو منه كما للمجلس ان يقرر وقف البث الجزئي او الكلي للبرنامج لمدة أقصاها اقصاها شهر.
- للمجلس ان يعلق بث اي مؤسسة ترتكب عملا ينم عن انحراف خطير في السلوك المهني يناقض جوهر الاتفاقية المعقودة بين الطرفين.
- على المؤسسة ان توضح خلال مهلة 48 ساعة ماهية الاعمال المرتكبة وللمجلس ان يقرر في هذه الحالة توقيع اي من العقوبات المنصوص عنه اعلاه كما يمكن ان يقرر سحب الترخيص او تخفيض مدته او الغاء الاتفاقية.

باستثناء حالة تعليق البث الفوري المنصوص عنها اعلاه للمؤسسة حق تقديم دفاعها خلال مهلة اسبوع من توجيه انذار لها بمضمون المخالفة ويمكن للمجلس ان يخفف المهلة اعلاه الى 48 ساعة على الاقل قبل ان يتخذ اي قرار بإزالة اي عقوبة من العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون.

ويمكن للمجلس ان يطلب من المؤسسة المعنية ابصاحات حول المخالفات وحول الاجراءات التي ستتخذ من قبلها لعدم تكرار المخالفة. - إضافة إلى العقوبات المنصوص عنها أعلاه، تطبق الاحكام القانونية النافذة بالنسبة لجرائم النشر التي ترتكب بواسطة المؤسسات الاعلامية المختلفة.

- 1 - يحق للمجلس ان يطلب من الشركة الاعلامية المعنية بالمخالفة ان تبث مادة توضيحية في التوقيت ذاته وبالمساحة الزمنية والبرامجية الموازية للمخالفة ويحدد قرار المجلس التفاصيل في هذه الحالة ويكون ملزما بالتنفيذ الفوري.
- 2 - في حالة المخالفة الثانية او التكرار أو عدم تنفيذ قرار المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ، تحال مخالفة الشركة الى المحكمة المختصة بقرار من المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع وتعاقب الشركة بغرامة مالية من عشرة اضعاف الحد الأدنى للاجور الى ثلاثين ضعفا تبعا لطبيعة المخالفة
- 3 - يمكن للمجلس في حالة تكرار المخالفات ان يتخذ قرارا بوقف بث برنامج معين تبثه إحدى المؤسسات المرئية او المسموعة و لمدة أقصاها شهرا واحدا.
- 4 - تحال الشركة المخالفة على المحكمة المختصة بناء على طلب المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع إذا تمادت بمخالفة القانون وامتنعت عن تنفيذ قرارات المجلس وتكون الإحالة موثقة ومرفقة بالمستندات والمراسلات ويجب أن تكون معللة قانونا.
- 5 - يحق للشركات الإعلامية المرئية والمسموعة استئناف قرارات المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع المشار إليها في هذه المادة امام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها ولا تقبل أي طريق آخر من طرق المراجعة.
- 6 - تتبع في الاستئناف الأصول الموجزة ولا يوقف تقديم المراجعة لتنفيذ القرار المستأنف.
- 7 - يمكن لمجلس شورى الدولة ان يقضي بالتعويض المناسب للشركة المعنية في حال أبطلت المحكمة المختصة القرار المطعون فيه على ألا يتجاوز التعويض قيمة الغرامة التي حددها القرار المستأنف.
- 8 - يمكن للمحكمة المختصة ان تقرر وقف الشركة المخالفة ومؤسساتها عن البث لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن شهر و في حال أحيلت إلى المحكمة الشركة ذاتها وبالمخالفة نفسها للمرة الثانية خلال سنة واحدة.
- 9 - في حال التمادي بمخالفة القانون وبعد تكرار الاحكام عن المحكمة المختصة يمكن للمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع اتخاذ القرار بسحب الترخيص باكثرية الثلثين من اعضائه .
- 10 - للشركة الإعلامية المرئية والمسموعة في كل الأحوال ان تتقدم كتابيا بردودها القانونية على تقارير المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ومراسلاته بشأن المخالفات المنسوبة إليها وعلى المجلس طلب الرد من الشركة المعنية خلال مهلة أقصاها اسبوع قبل اتخاذ قراره بالغرامة او بالإحالة على المحكمة المختصة.

اضافة الى ما ورد في البند (1) أعلاه، تطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات المرئية والمسموعة، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون وسائر القوانين المرعية الاجراء، وتضاف عبارة الشركات الإعلامية المرئية والمسموعة حيث يلزم في جميع القوانين المذكورة ويعتبر البث بواسطتها مرادفا للنشر المنصوص عليه في المادة 209 من قانون العقوبات.

الفصل الثامن

الاعلانات

المادة 48:

يتوجب على المؤسسات المرئية والمسموعة عند بثها لأي اعلان ألا يحتوي على ما يخدع المستهلك ويضر بصحته ومصالحته وألا يحتوي على عناصر تسيء للنشء والأخلاق العامة.

المادة 49:

تعد الاعلانات التجارية بوضوح وسهولة وبالشكل الذي يميزها عن البرامج والمواد التي تتخللها، ومختلفة عنها من الناحيتين السمعية والبصرية، ولا يسمح في الاعلانات باستخدام وجوه وأصوات الاشخاص الذين يقدمون الاخبار والبرامج السياسية باستثناء الاعلانات المتعلقة بالارشاد والتوعية المجانية.

المادة 50:

تثبت الاعلانات بين برنامج وآخر، ويمكن بثها خلال البرنامج الواحد شرط ألا تؤثر في وحدته وقيمتها، ولا تضر بحقوق أصحاب الحقوق الأدبية والفنية وتخضع الإعلانات التي تبثها مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع من جميع الفئات لقواعد الإجازة المسبقة المعمول بها وفقا للقوانين النافذة.

المادة 51:

- 1- يتوجب على كل شركة إعلامية مرئية أو مسموعة أن تنشئ ادارة إعلانات أو تتعاقد مع شركة (REGIE) للاعلانات تؤمن لها الاعلانات وتدير شؤونها الاعلانية.
- 2- يمنع على ادارة الاعلانات في شركات الاعلام المرئي والمسموع أو الشركة الاعلانية المتعاقدة معها أن تلزم اعلاناتها حصريا لوسيط اعلاني واحد.

3-منعا للاحتكار لا يحق للمساهمين في شركات الإعلام المرئي والمسموع و لا لشركة الإعلانات المتعاقدة معها (REGIE) أو أزواجهم أو أولادهم أو لفروعهم واصولهم المساهمة في أكثر من شركة واحدة، وكذلك لا يحق لموظفي شركة (REGIE) المتفرغين أن يعملوا في أكثر من شركة اعلانية واحدة، كما لا يحق لشركة (REGIE) أن تخدم أكثر من شركة مرئية واحدة وشركة مسموعة واحدة من كل فئة من الفئات الأربع المحددة في هذا القانون.

المادة 52:

يناط بالمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع التحقق من صدقية الدراسات الإحصائية الخاصة بتوزيع المشاهدين والمستمعين والمصادقة على نتائجها قبل وضعها في التداول وفقا لاحكام هذا القانون .

يتم اختيار الشركة المتخصصة بموجب دفتر شروط يضعه المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ويحظر على الشركة التي يتم التعاقد معها في هذه الحالة ان تشارك مباشرة او بصورة غير مباشرة في إعداد الدراسات الاحصائية في مجالي الإعلام والإعلان ويجب أن ينص التعاقد مع الشركة على بند جزائي في حال خرقها لهذا المبدأ.

المادة 53:

يصدر المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع القرارات والتعاميم التي تنظم سوق الإعلان بما يمنع الاحتكار ويحقق تكافؤ الفرص وبما ينمي سوق الإعلان و موارده وينسجم مع احكام هذا القانون .

الفصل التاسع

الشركة الموحدة للبث وتلفزيون لبنان .

المادة 54:

تنشأ الشركة الموحدة للبث التلفزيوني والاذاعي،وتحدد الية انشائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

في اطار خطة الانتقال الى البث التلفزيوني الرقمي تعتمد منشآت البث العائدة لتلفزيون لبنان في اصول تكوين الشركة العامة التي تملك وتدير الشبكة اللبنانية الموحدة للبث التلفزيوني والاذاعي .

Commented [u33]: نقترح: ان يحدد نص القانون الهدف من إنشاء الشركة الموحدة للبث التلفزيوني والاذاعي وموضوعها إضافة الى الجهة المالكة ورأسمالها وشكلها القانوني والقانون الواجب التطبيق عليها وغيرها من العناصر الأساسية.

المادة 55 :

تخصص من موازنة الدولة العامة لصالح شركة تلفزيون لبنان اعتمادات سنوية للإنتاج التلفزيوني بما لا يقل عن خمسمائة ساعة سنويا من الدراما والمنوعات والبرامج الوثائقية، وتشرف على تنفيذ خطة الإنتاج بموجب هذه الموازنة لجنة خبراء تضم ثلاثة ممثلين عن النقابات الفنية ومندوبا عن كل من وزارتي الإعلام والثقافة والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع. ويترأس اللجنة مندوب وزير الاعلام.

المادة 56 :

بناء على اقتراح وزير الاعلام يصدر مجلس الوزراء مرسوما لإعادة تنظيم شركة تلفزيون لبنان بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع. ينظم في شركة تلفزيون لبنان الأرشيف الوطني للإعلام المرئي والمسموع وتحدد أصول تكوينه وإدارته وتمويله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام.

الفصل العاشر

مداخليل المؤسسات

المادة 57:

- 1- على الشركة صاحبة الترخيص أن تقدم كل سنة الى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع حساب الاستثمار الذي يتضمن حصرا المبالغ أو الموارد التي تنتج عن ممارسة الشركة أنشطتها الاعلامية وفقا للمفهوم المهني والقانوني. ولا يحق لها الحصول على اية موارد خارج هذه الممارسة.
- 2- على المجلس أن يتأكد مما ورد في الحساب كما عليه أن يتأكد من موارد الاعلانات ومبيعات الانتاج الفني أو سواه عند الاقتضاء، وذلك بجميع طرق التحقق بما في ذلك مراجعة سجلات الشركة صاحبة الترخيص وشركات الاعلانات.
- 3- اذا اتضح وجود عجز مالي لا يتجاوز ثلاثة أرباع الاموال الخاصة بالشركة حسب موازنتها الأخيرة، يمنح المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع الشركة صاحبة الترخيص مهلة سنة لتخطي العجز المالي بحيث لا يزيد على ثلث الأموال المبينة في الموازنة.

Commented [u34]: تقترح مهارات الغاء هذا الفصل كليا كونه يتعارض مع الاحكام العامة للشركات التجارية والية عملها ونشاطها. فالمؤسسة الاعلامية هي مؤسسة تجارية ولا يمكن توقيف نشاطها مجرد العجز في موازنتها طالما لم تشهر افلاسها او يعلن افلاسها بواسطة المحكمة. لذلك من الافضل الاكتفاء بالموجبات المنصوص عنها في الباب الخامس من اقتراح القانون المتعلق بموجب الشفافية في الادارة والتمويل دون فرض اية قيود اخرى غير لازمة ومنعاً للتناقض مع الباب المذكور.

4- في حال كان العجز يعادل ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالشركة او يتخطاها على المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع أن يحيلها الى المحكمة المختصة لاتخاذ القرار بتعليق البث او الارسال فورا دون امهال ولمدة لا تتعدى السنة. ويقصد بعبارة العجز المالي، العجز المالي المتراكم.

المادة 58:

بعد انقضاء مدة التعليق لا يجوز للمؤسسة أن تبت مجددا الا اذا أثبتت الشركة صاحبة الترخيص حصولها على الاموال اللازمة لتغطية العجز بكليته، وعليها في هذه الحالة أن تثبت مصدر تلك الاموال وكيفية حصولها عليها. ويحق للمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع أن يطلب مزيدا من الايضاحات والادلة وأن يتخذ قراره بالسماح للشركة بالعودة الى البث في ضوء ما تقدمه الشركة من بيانات وأدلة تتناول سلامة مصادر التمويل وصحته.

المادة 59 :

يحق للمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع التأكد من عدم تقاضي أي من شركات الإعلام المرئي او المسموع اموالا تخرج عن طبيعة عملها ويحق له فتح التحقيق الذي يراه مناسبا وطلب الوثائق اللازمة او إحالة الملف إلى النيابة العامة او إلى المحكمة المختصة مع الوثائق لإجراء المقتضى القانوني، وفي حال الإدانة القضائية تفرض على الشركة المخالفة غرامة مقدارها ثلاثة أضعاف المبلغ الذي تقاضته وتوقف مؤسستها عن البث لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر.

وإذا تبين للمحكمة المختصة ان المنفعة حصلت بغية خدمة مصالح دولة أو هيئة اجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة أو بما يمس النظام العام أو يثير النعرات الطائفية أو يجرس على الاضطرابات تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر حتى السنتين وبالغرامة من خمسين مليوناً الى مئتي مليون ليرة لبنانية وثلاثة أضعاف المبلغ الذي تم تقاضيه .

المادة 60:

تحدد الية الرقابة على مداخل المؤسسات التلفزيونية والاذاعية بتعاميم يصدرها المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع ويحق للمجلس الاستعانة بالخبرات الضرورية لذلك .

Commented [u35]: المجلس الوطني يمكنه ان يتخذ جميع الاجراءات والقرارات اللازمة ولا ضرورة لإقحام المحكمة في مسائل ادارية مالية ورقابية لا تدخل ضمن صلاحياتها الوظيفية اصلا.

الفصل الحادي عشر

متابعة أداء المؤسسات المرئية و المسموعة

المادة61:

- 1-بناء على قرار المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع تقفل حكما المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة المنشأة او العاملة بدون ترخيص ويحال أصحابها والمسؤولون عنها إلى القضاء الجزائي وتصادر موجوداتها واجهزتها وفقا لاحكام هذا القانون.
- 2- تعطى المؤسسات التلفزيونية والاذاعية من الفئات الثالثة والرابعة والخامسة العاملة قبل نفاذ هذا القانون مهلة سنة من تاريخ صدور دفاتر الشروط الخاصة بهذه الفئات لتقديم طلبات الترخيص.
- 3-تبقى تلك المؤسسات عاملة الى حين صدور مرسوم الترخيص وتتابع عملها، أو في حالة رفض الطلب تلزم بالتوقف عن البث فورا و تصفية منشأتها خلال مهلة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

المادة62:

تعفى الشركات الإعلامية المرئية والمسموعة المرخصة من الغرامات والرسوم غير المسددة حتى تاريخ صدور هذا القانون، وتعطى الشركات التي سحبت تراخيصها لعدم تسديد الرسوم مهلة سنة للعمل مجددا وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثالث

الإعلام الإلكتروني والرسائل الرقمية

المادة 63:

لا يخضع إنشاء المواقع الإلكترونية لأية موافقة أو ترخيص مسبق مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفكرية.

المادة 64

يتوجب على منشئي المواقع الإلكترونية المهنية على شبكة الإنترنت وفقاً لأحكام المادة 63 أعلاه أن يعينوا بوضوح في الموقع الإلكتروني ما يلي:

- 1 - إسم مالك الموقع وشكله القانوني وعنوانه ورقم تسجيل الوسيلة الإعلامية في السجل الخاص لدى المجلس الوطني للإعلام المنصوص عليه في هذا القانون.
- 2 - إسم المدير المسؤول وعنوانه وعنوان الوسيلة الإعلامية حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
- 3- يجب ان تتوافر في المدير المسؤول الشروط التالية:
أ- أن يكون لبنانياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.
ب- أن يكون حائزاً إجازة جامعية وذا خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال إختصاص الوسيلة الإعلامية.
ج- أن لا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من موقع الكتروني واحد.
د- أن يكون مقيماً إقامة فعلية في لبنان ومتفرغاً للعمل لدى وسيلة الإعلام الإلكترونية.
هـ- أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.
- 4- يمكن ان يكون صاحب الموقع مديراً مسؤولاً عنه في حال توافرت في الفقرة اعلاه.

المادة 65:

- 1- يتوجب على مزودي خدمة الرسائل الرقمية وفقاً لأحكام هذا القانون ان يعينوا مديراً مسؤولاً عن جرائم النشر المنصوص عنها في هذا القانون والتي تتم من خلاله ،على ان يكون لبنانياً

[u36] Commented: نقترح شطب هذه العبارة وان يضاف عبارة "بمفهوم التعريف الوارد في المادة الثامنة من هذا القانون"

[u37] Commented: هذه المادة ادرجت في الاقتراح الاساسي المقدم من مؤسسة مهارات والنائب مخبير ، وانت نتيجة مشاورات مع اصحاب المواقع الإلكترونية الاخبارية الذين اقترحوا ان تخضع الشركات التي تقدم خدمة الخبر العاجل عبر الرسائل النصية (SMS) لموجب المسؤولية عن ما يتم تداوله ونشره .
كما ان التطور التكنولوجي الرقمي المتسارع الذي غير من اساليب وادوات بث ونشر الاخبار العاجلة عبر التطبيقات الهاتفية يجعل موضوع اخضاع مزودي خدمة الرسائل الرقمية عبر الانترنت الى نصوص تنظيمية امرا مستحيلا. حيث تنتشر على شبكة الانترنت مئات آلاف التطبيقات التي تقدم خدمة الرسائل الرقمية.

نقترح الغاء نص هذه المادة واعادة تقييم للواقع الجديد وامكانية تطبيق موجبات بموجب هذا القانون على مقدمي خدمة الخبر العاجل او الرسائل النصية بواسطة الانترنت. كما ان هذه الخدمات تخضع لأحكام قانون العقوبات كما ان قانون المعاملات الالكترونية وحماية البيانات الشخصية الذي اقر مؤخرا يتعامل مع الرسائل النصية وعزف مقدم خدمات الاتصال ومن اختصاصه تحديد موجباتهم.

يرجى مراجعة القانون الذي تم اقراره حتى لا تتضارب النصوص. وبمطلق الاحوال يجب ان تدرج نصوص المسؤولية عن النشر ضمن باب موحد وقد نص الباب التاسع من هذا القانون على مسؤوليات النشر.

مقيماً في لبنان وتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة وأن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

2- لا تترتب المسؤولية أعلاه إلا في حال بقيت هوية المرسل مغلقة، ولم يقدم مزود الخدمة المعلومات اللازمة لمعرفة بطلب من القضاء المختص. ويكون مزود الخدمة مسؤولاً مدنياً تبعاً لتوفر شروط المسؤولية الجزائية المذكورة أعلاه.

Commented [u38]: يراجع التعليق اعلاه

3- إذا لم يعين مديراً مسؤولاً وفقاً للقانون ، يكون رئيس مجلس إدارة الشخص المعنوي المزود للخدمة أو المدير العام أو المدير مسؤولاً ، وفي حال كان الموقع تابعا لمؤسسة تلفزيونية او اذاعية او لمطبوعة، يعتبر المدير المسؤول المعين عن المؤسسة او المطبوعة هو المسؤول جزائياً عن الموقع.

Commented [u39]: يراجع التعليق اعلاه

4- يتوجب على الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يرغب في انشاء موقع الكتروني مهني ان يقدم الى وزارة الاعلام البيان المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون، اضافة الى موجب الاعلان الملحوظ في الفقرة السابقة.

Commented [u40]: يجب ان تكون هذه الفقرة مادة مستقلة كونها تطبق على منشئي النشرة الالكترونية المهنية بمفهوم المادة الثامن من هذا الاقتراح

5- تطبق على وسائل الاعلام الالكترونية المهنية ما يطبق على الاعلام المرئي والمسموع من احكام هذا القانون .

Commented [u41]: بمفهوم المادة 8 اعلاه

Commented [u42]: يجب الغاء هذه الفقرة كونها تناقض مفهوم حرية انشاء المواقع الالكترونية دون ترخيص وحرية الصحافة بشكل عام التي لا تخضع للرقابة من اي مرجع خلافا لحال المؤسسات اذاعية والتلفزيونية التي تخضع لرقابة المجلس الوطني للاعلام ولموجب الترخيص المسبق.

الباب الرابع

المطبوعات

الفصل الاول:

المطبوعات الدورية والموقوتة.

المادة 66:

تقسم المطبوعات الصحافية الى عدة فئات:

1- فئة المطبوعات الدورية وهي التي تسمى مطبوعات سياسية يومية او اسبوعية او فصلية

Commented [u43]: نفس الملاحظات السابقة لناحية عدم الجدوى من تقسيم المطبوعات الى سياسية وغير سياسية. من يمكنه تحديد ما هو سياسي او غير سياسي. وهل الصحف والجلات الاقتصادية مثلا لا علاقة لها بالسياسة؟

- 2- فئة المطبوعات الموقوتة وهي التي تسمى مطبوعات غير سياسية اسبوعية وشهرية وفصلية ، ويحظر عليها نشر الاخبار والتصريحات والتعليقات السياسية .
- 3- فئة وكالات الانباء الاخبارية والنقلية والاختصاصية .

المادة 67:

يخضع اصدار المطبوعات الدورية والموقوتة ووكالات الانباء في كل الاراضي اللبنانية الى اجازة مسبقة من وزير الاعلام بعد استشارة نقابة الصحافة.

يشترط في صاحب المطبوعة ان يكون لبنانيا منذ اكثر من عشر سنوات ومقيما في لبنان ، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، غير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة .

يجب ان تشمل "الاجازة" على ما يلي:

- 1- اسم صاحب المطبوعة وشكل شخصيته القانونية وعنوانه في لبنان مرفقة بالمستندات الثبوتية.
- 2- اسم المطبوعة.
- 3- مواعيد نشرها.
- 4- مكان تحريرها وصدورها وطبعها.
- 5- اللغة أو اللغات التي تصدر بها.
- 6- اسم المدير المسؤول ومحل إقامته وعنوانه .

المادة 68

اذا تحقق وزير الاعلام من ان طلب الاجازة مستوف جميع الشروط القانونية ، يمنح الاجازة في خلال شهرين على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب، واذا انقضت هذه المهلة عد السكوت موافقة ضمنية، اما الرفض الصريح ، فيجب ان يصدر بقرار معلل.

يحق للمتضرر ان يطعن امام مجلس شورى الدولة بقرار الرفض ضمن المهلة القانونية، لعله تجاوز حدود السلطة.

المادة: 69 :

Commented [u44] مبدأ الترخيص لإصدار مطبوعة صحافية سقط منذ زمن بعيد في أوروبا، كما في فرنسا الدولة التي نقلنا عنها الكثير من قوانيننا النافذة. كما ان تونس الغت الاجازة المسبقة للصحف منذ العام 2011 بموجب المرسوم رقم 115 الذي ينص في القسم الثاني: الفصل 15 على انه " يكون نشر كل دورية حرا ودون ترخيص مسبق مع احترام إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 من هذا المرسوم " ويقدم التصريح الى رئيس المحكمة البدائية محل مركز المطبوعة ويتضمن البيانات الاساسية حول المطبوعة.

والمادة 70 من الدستور المصري تنص على انه : "تصدر الصحف بمجرد الاخطار على النحو الذي ينظمه القانون".

النص الاساسي المقدم من مهارات اعتمد نظام العلم والخبر. ولكن من الضروري ان يكون هناك جهة تتحقق من بعض البيانات. النص الحالي المقترح يمنح وزير الاعلام سلطة مقيدة باصدار الاجازة ضمن شهرين. ولكن في حال الرفض على اصحاب العلاقة مراجعة مجلس شورى الدولة وهذا من شأنه ان يستغرق وقتا وتكاليف مادية. لذلك نقترح اعتماد نص شبيه بالقانون التونسي

اما بخصوص نقابة الصحافة فالأمر يختلف والقانون الحالي الغي مبرر وجود نقابة الصحافة التي تتألف من مالكي امتيازات الصحف.

يحدد رسم الإجازة المتوجب على المطبوعة الدورية والموقوتة كما يلي :

- 1- المطبوعة الدورية:
 - فئة أ (يومية) ثلاثمائة مليون ل ل.
 - فئة ب (اسبوعية) مائة وخمسون مليون ل ل.
- 2- المطبوعة الموقوتة، عشرة ملايين ل ل.

الفصل الثاني

المطبوعات الدورية

المادة 70:

أ - يجب أن يكون لكل مطبوعة دورية مدير مسؤولاً تتوافر فيه الشروط التالية :

- 1 - أن يكون لبنانياً ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.
- 2- أن يكون مقيماً إقامة فعلية في لبنان ومتفرغاً للعمل لدى المطبوعة الدورية.
- 3- أن لا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.
- 4- أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

5- أن يكون مسجلاً على جدول النقابة .

- ب - يبقى المدير المذكور أعلاه مسؤولاً مدنياً وجزائياً عن أعمال النشر حتى إبلاغ وزارة الإعلام خطياً تنحيته أو تنحيه عنها.
- ج - يحق لصاحب المطبوعة أن يكون مديراً مسؤولاً لها متى توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.

المادة 71:

لا يحق لصاحب مطبوعة دورية أن يستعمل اسماً لمطبوعة تتمتع بالحماية القانونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة التي ترعاه ولا أن يتخذ هذا الاسم مع تعديل أو ترجمة يؤدي إلى الإلتباس.

Commented [u45]: حددت المادة 69 رسم الإجازة المتوجب دفعها لإصدار صحيفة يومية سياسية بمبلغ ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية (رسم إجازة صحيفة يومية 300 مليون ليرة لبنانية) وفي المقابل تمر الصحف التي تصدر اليوم بأزمات مالية وهي على مشارف الإفلاس والافتقار. في المقابل لم تتضمن المسودة اي **حوافز او مقترحات لدعم الصحافة الورقية** التي لعبت دوراً كبيراً في الحياة العامة وكجزء من الارث الثقافي والذاكرة الجماعية.

Commented [u46]: يثير هذ البند اشكالية تتعلق في ان المعايير العالمية لممارسة مهنة الصحافة لا توجب ان يكون الصحفي المهني مسجلاً في اطار نقابي محدد حتى يتمكن من مزاوله مهنته. وهذا المعيار غير مطبق عمليا في لبنان اذ ان الغالبية العامة من الصحفيين العاملين في المؤسسات الاعلامية اللبنانية غير منتمين الى اطار نقابي صحفي محدد. لذلك نقترح الغاء هذا البند كونه يتعارض مع مبادئ حرية الصحافة.

إذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقفها مدة سنتين ولم تصدر أصلاً جاز لمالك مطبوعة جديدة أن يستعمل اسمها.

المادة 72:

يجب أن يحمل كل عدد من المطبوعة الدورية في غلافه أو صفحته الأولى أو الأخيرة، اسم المدير المسؤول والعنوان حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني وإسم مالكيها وشكله القانوني وعنوانه ورقم التسجيل في السجل الخاص لدى وزارة الإعلام وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها وتاريخ الصدور.

المادة 73 :

يجب على صاحب المطبوعة الدورية أن يقدم بياناً لكل تبديل أو تعديل في مضمون بيان الإعلام خلال أسبوع من وقوعه الى وزارة الإعلام.

المادة 74 :

في حال زوال الشخص المعنوي صاحب المطبوعة الدورية يتحقق إحدى شروط الحل المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء أو إذا توفي الشخص الطبيعي صاحب المطبوعة، على المدير المسؤول ان يبلغ وزارة الإعلام فوراً وأن يمتنع عن إصدار الصحيفة لحين تسوية وضعها القانوني بالنسبة للحالة الأولى أو قبول أحد الورثة فعلياً صدور المطبوعة الدورية على مسؤوليته بالنسبة للحالة الثانية والتصريح بذلك الى وزارة لإعلام .

وإذا إستمرت المطبوعة في الصدور خلافاً لأحكام الفقرة أعلاه يعاقب المسؤول عن اصدارها بغرامة لا تقل عن عشرة اضعاف الحد الأدنى للاجور .

الفصل الثالث

المطبوعات الموقوتة:

المادة 75 :

يجب ان تشتمل المطبوعات الموقوتة على إسم الكاتب و الناشر واسم المطبعة وتاريخ الطبع.

يحدد بوضوح في المطبوعة الموقوتة عناوين الأشخاص المذكورين أعلاه وكيفية الإتصال بهم.

المادة 76 :

Commented [u47]: سبق ان ذكرنا في تعليق سابق على المواد 10، 11 و12 ان المطبوعات الصحافية هي اما مطبوعات دورية يومية او مطبوعات دورية موقوتة اي تصدر في مواعيد اسبوعية او شهرية او فصلية...اما المطبوعات التي كانت تخضع لموافقة الامن العام هي المناشير وليس المطبوعات الموقوتة. لذلك يقتضي مراجعة هذا الفصل الذي اجتزأ من اقتراح مهارات بعض النصوص ووضعها في اطار قانوني مختلف كما انه ليس من المنطقي ان يعيد نص الاقتراح الحالي رقابة الامن العام على المناشير فيما لا تخضع المناشير الألكترونية لأي موجب ترخيص او رقابة

على كل من يرغب باصدار مطبوعة موقوتة أن يقدم إلى المديرية العامة للأمن العام في بيروت وإلى رئاسة دائرة الأمن العام في المحافظة المختصة طلباً موقعاً منه يحتوي على المعلومات التالية:

أ- اسمه وجنسيته، ومكان ولادته وتاريخه وعنوانه ومحل إقامته ومحل طبع المنشورات ومحل حفظها بعد الطبع، وإذا كان الطلب صادراً عن شخص معنوي تعطى تلك المعلومات عن المسؤولين لديه.

ب- ثلاث نسخ عن نص المطبوعة مع بيان الشكل والمقياس والعدد.

ج- محلات وتاريخ النشر.

د- أسماء الأشخاص المولجين والمشاركين في التنفيذ.

يستثنى من موجب الإبلاغ المذكور أعلاه:

1- الكتب والمؤلفات والدراسات والأبحاث.

2- البطاقات البريدية، بطاقات الإعلان والدعوة لحضور الإحتفالات والمناسبات العامة والخاصة، الإعلانات الرسمية، المناشير والإعلانات التجارية وغيرها من الأوراق المماثلة.
المادة 77 :

تمسك الإدارة سجلاً خاصاً تدون فيه إشعارات التبليغ وإيصالات الإستلام وتحفظ بنسخة عن المنشور لمراجعة أية جهة قضائية أو أية جهة ذات مصلحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ويمكن إتلافها بعد مرور المهلة المذكورة أعلاه.

الفصل الرابع:

إيداع المطبوعات وحفظها

المادة 78:

1- على كل ناشر أو مالك مطبوعة أو مديرها المسؤول أو مالك مطبعة أو مديرها المسؤول أو مالك مؤسسة إنتاج أشرطة أو اقراص مدمجة بجميع أنواعها، إيداع مؤسسة المحفوظات الوطنية نسخة من مطبوعته أو إنتاجه.

[u48] Commented: وان استثنى النص الحالي الكتب والمؤلفات من احكام التصريح لدى الامن العام، الا ان النص الحالي يعتبر هذه المؤلفات مطبوعات موقوتة وهذا غير صحيح كما اسلفنا سابقاً، ومن شأن ذلك ان تخضع الكتب والمؤلفات قبل اصدارها الى اجازة من وزير الاعلام وفق احكام المادة 67 اعلاه التي تنص على ان المطبوعات الدورية والموقوتة يخضع اصدارها الى اجازة مسبقة من وزير الاعلام.
نقترح اعادة تعريف المطبوعات الدورية فقط على ان يتم اخراج المطبوعات غير الدورية من احكام هذا القانون والغاء اي شكل من اشكال الرقابة عليها.

[u49] Commented: نظام الايداع المذكور في هذا الفصل يتجاوز الغاية من هذا القانون الى الزام مالكي مؤسسات الانتاج التي لا تتعاطى باشان الاعلامي نسخاً عن انتاجاتها مؤسسة المحفوظات.
هذا الموضوع يجب ان يكون محل تنظيم خاص ومستقل يتعلق بالمحفوظات الوطنية ولا شأن لهذا القانون الذي ينظم عمل وسائل الاعلام به.

2- على مالك المطبوعة أو مديرها المسؤول أن يرسل نسختان عن كل مطبوعة فور نشرها إلى وزارة الإعلام، وترسل نسخة إلى المكتبة الوطنية ونسخة إلى مؤسسة المحفوظات الوطنية ونسختان إلى نقابة الصحافة ونسختان للنيابة العامة الاستئنافية المختصة في المنطقة.

يطبق هذا التدبير على:

أ- كل كتاب يطبع أو ينشر في لبنان مهما كان حجمه ونوعه وموضوعه ومادته وكل مطبوعة مهما كان نوع طباعتها وحجمها، معدة للنشر أو التوزيع أو البيع، تصدر في لبنان أو تطبع على أرضه، باستثناء تلك التي لها صفة الإعلان الخاص أو الرسمي.

ب- جميع المواد الصوتية أو البصرية أو السمعية- البصرية التي تطبع وتنتج في لبنان والمعدة للبيع أو التوزيع أو الحفظ.

ج- كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة من ضعفي الحد الأدنى للاجور الى خمسة اضعاف وفي حال التكرار تضاعف العقوبة .

الفصل الخامس :

المطبوعات الاجنبية

المادة 79 :

يحق لوزير الاعلام ان يقرر منع دخول اية مطبوعة اجنبية الى لبنان ومصادرة نسخها ، اذا تبين له ان ما تتضمنه هذه المطبوعة من شأنه ان يعكر الامن او يمس الشعور الوطني او يتنافى والاداب العامة او يثير النعرات الطائفية .

يجوز للمسؤول عن المطبوعة الاجنبية ان يعترض على قرار وزير الاعلام خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه هذا القرار امام قاضي الامور المستعجلة في بيروت . وعلى هذا الاخير ان يصدر قراره بهذا الشأن خلال ثلاثة ايام من تاريخ الاعتراض المذكور .

كل من يطبع او ينشر نصا ممنوعا ، يعاقب بغرامة مالية من عشرة اضعاف الحد الأدنى للاجور الى ثلاثين ضعفا ، وتطبق هذه الغرامة على من ينشر خلاصات النص الممنوع عن سوء نية اذا كان من شأنها ان تؤدي الى المحازير التي من اجلها منع النص .

Commented [u50]: كما جرى ذكره اعلاه ان نقابة الصحافة تمثل مالكي المطبوعات الصحافية من اصحاب الامتيازات وفقا لنظام الترخيص المعمول به وفق قانون المطبوعات النافذ، اما مع اقرار اقتراح القانون الراهن وزوال نظام الامتيازات والغاء المرسوم الاشرافي رقم 74 الصادر في 1953/4/13 الذي يحدد عدد المطبوعات الصحافية القصوى التي يمكن ان تصدر على الاراضي اللبنانية، اضافة الى ان الزام المطبوعات الصحافية على جميع انواعها ابلاغ نسختين للنيابة العامة الاستئنافية لا مبرر له

Commented [u51]: منع الدخول لا يمكن ان يكون بقرار اداري وانما بموجب قرار قضائي كونه يمس بحرية اساسية هي حرية تداول المعلومات وتلقيها والتي هي مكفولة ومؤمنة دون اي رقابة بواسطة الانترنت. نقترح ادراج نص المادة الراهن ضمن فصل خاص يتعلق بحرية تداول المعلومات وما يحظر نشره على ان يكون القضاء هو الضامن الاساسي للحقوق الاساسية المتعلقة بالنشر وتداول المعلومات وتقييدها من اجل المصلحة العامة.

يحظر على اي صحيفة تصدر خارج لبنان انى تنقل صدورها اليه بطبعة مستقلة او بطبعة ملحقه او باي شكل اخر ما لم تحصل على رخصة من وزير الاعلام للصدور في لبنان .

الباب الخامس

موجبات مالكي وسائل الإعلام

الفصل الأول

الموجبات العامة

المادة 80:

مع مراعاة أحكام هذا القانون, يحق لأي شخص طبيعي لبناني مقيم في لبنان غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة من الجرح الشائنة أو شخص لبناني معنوي ان يمارس نشاطه في لبنان ومسجل اصولاً وفقاً لنظام إنشائه الخاص ويستوفي الشروط الإضافية المحددة في هذا القانون، ان يمارس نشاطه في لبنان, وان يمتلك ويصدر وينشر أيا من الوسائل الإعلامية المنصوص عليها في هذا القانون.

على مالك الوسيلة الإعلامية أو مديرها المسؤول ان يلتزم بالموجبات العامة المقررة في هذا القانون.

المادة 81:

يمنع على وسائل الإعلام ومالكيها الاستحصال على أي منفعة بطريقة غير مشروعة أو ان تستحصل على أي منفعة أخرى بهدف خدمة مصالح أية هيئة أو دولة أجنبية.

الفصل الثاني

موجب الإعلام

المادة 82:

ينشأ لدى وزارة الإعلام سجل خاص بكل نوع من أنواع وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون مقسم الى بابين وتدور فيهما الوقوعات المحددة في المادتين 83 و 84 أدناه التي من شأنها تعزيز الشفافية في العمل الإعلامي لناحية ملكية وتشغيل وسائل الإعلام والمداخل ومصادر التمويل.

Commented [u52]: تصحيح: في المادتين 84 و 85

المادة 83:

أ - على وزارة الإعلام إتاحة الوصول الى كافة المعلومات المدونة في السجلات لأي شخص يطلبها، وإعطاء الإفادات بشأنها دون إبطاء، ونشرها بالكامل على موقع الكتروني خاص.

ب - لكل شخص الحق في ان يطلع على السجلات الخاصة المذكورة أعلاه دون أي قيد وتجاب طلبات الإطلاع الخطية دون إبطاء وهي معفاة من الرسوم.

المادة 84:

يشتمل الباب الأول من السجل الخاص بكل نوع من أنواع وسائل الإعلام المنصوص عليه في هذا القانون على الوقوعات المتعلقة بمالك أو المدير المسؤول للوسيلة الإعلامية على الشكل التالي:

1. - إسم المالك أو المدير المسؤول وعنوانه.

2. - الشكل القانوني ومحل التسجيل وعنوان الشخص المعنوي.

3. - العنوان حيث تبلغ الوسيلة الإعلامية المعاملات الرسمية والمراسلات (لاسيما بالنسبة لحق الرد)

4. - الشخص أو الأشخاص المسؤولون عن الإدارة (مثلاً: أسماء الهيئة الإدارية ورئيسها)

5. - رأس المال عند وجوده ولائحة بأسماء الشركاء الثلاثة الذين يمتلكون العدد الأكبر من أسهم أو حصص الشركة ونسبة مشاركتهم.

Commented [u53]: نقترح حذف او واستبدالها بـ واو العطف لتصبح :
إسم المالك أو المدير المسؤول وعنوانها

Commented [u54]: نقترح ان يدرج اسماء جميع الشركاء ومقدار حصصهم ومساهماتهم.

على مالك الوسيلة الإعلامية أو مديرها المسؤول ان يبلغ وزارة الإعلام بالمعلومات الأساسية التي يشتملها الباب الأول من السجل الخاص المنصوص عليه في هذا الفصل خلال شهر من

إنشاء المؤسسة الإعلامية أو إنتقال إدارتها, وكل تعديل يطرأ على البيانات المذكورة أعلاه يجب ان يبلغ الوزارة خلال أسبوع من حصوله.

المادة 85:

يشتمل الباب الثاني من السجل الخاص المذكور أعلاه على الوقوعات المتعلقة بمدخيل الوسائل الإعلامية ومصادرها على الشكل التالي:

- 1- حساب الاستثمار المرتبط بممارسة الوسيلة الإعلامية نشاطها بالمفهوم المهني والقانوني.
- 2- على صاحب الوسيلة الإعلامية ان يقدم الى وزارة الإعلام في الشهر الأول من كل سنة مالية حساب الاستثمار العائد لمؤسسته الإعلامية.

المادة 86:

للوزارة المذكورة أن تتأكد من صحة المعلومات الواردة في تصريحات وسائل الإعلام وفقاً لأحكام المواد أعلاه بجميع طرق التحقق، بما في ذلك مراقبة سجلات مالك الوسيلة الإعلامية ومديرها المسؤول وشركات الإعلانات والتوزيع والنشر، وذلك للتأكد من صحتها ومن عدم مخالفتها أحكام المادتين 83 و 84 أعلاه.

Commented [u55]: قد يصعب على وزارة الاعلام اجراء هذا التحقق، نقترح الغاء هذه المادة طالما وزارة المالية يعود لها الصلاحية العادية في التدقيق ومراقبة الحسابات عند الضرورة

Commented [u56]: تصحيح 84 و 85

السياج الساس

إستطلاعات الرأي

المادة 87:

نشر إستطلاع الرأي حرعلى أن يرافق إعلان نتيجته أو نشره أو بثه أو توزيعه من قبل اية وسيلة من وسائل الإعلام توضيح للأمر الآتية على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

1- اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.

2- اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.

3- تاريخ إجراء الاستطلاع ميدانيا والوقت الذي إستغرقه.

4- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها وماهيتها.

5- التقنية المتبعة في الاستطلاع.

6- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

المادة 88:

كل مخالفة لأحكام هذا الباب يعاقب الناشر بالغرامة بقيمة ضعفي الحد الأدنى للاجور الى خمسة اضعاف وفي حال التكرار تضاعف العقوبة.

المادة 89:

Commented [u57]: تضمن اقتراح مهارات تحذيرا خاصا بشأن المصادقية المتدنية لإستطلاعات الرأي السلبية التي تجريها أو تنشرها وسائل الإعلام دون تحديد دقيق للعينة المستطلعة المختارة عبر ترك حرية المشاركة مفتوحة دون معايير محددة أو عبر إستدراج الجمهور أو حثه للإجابة على أي سؤال أو موضوع بعبارة "نعم" أو "لا"، أو عن طريق المفاضلة أو أية عبارة أو إشارة أخرى تفيد ذلك. ومن شأن هذا النوع من الاستطلاعات الألكترونية عادة التلاعب بالرأي العام وعدم عكسها للمنهجية العلمية المتبعة عادة في استطلاعات الرأي التقليدية
نقترح إعادة النص المقترح بشأن استطلاعات الرأي السلبية على الشكل التالي: "يمنع نشر إستطلاعات الرأي السلبية دون أن ترفق بالعبارة الآتية: " يلفت النظر الى ان نتائج هذا الإستطلاع لا يمكن الإعتداد بها بالضرورة للتعبير عن توجهات صحيحة للرأي العام".

Commented [u58]: نقترح تحديد الجهة الصالحة بتقرير الغرامة. ممكن ان يكون المجلس الوطني للإعلام بالنسبة للمؤسسات التلفزيونية والإذاعية والمحكمة المختصة بالنسبة للصحف المطبوعة والإلكترونية
كما نقترح ان تزداد عبارة على الشكل التالي: ومع مراعاة أحكام قانون الانتخاب لناحية النصوص التي تنظم استطلاعات الرأي اثناء الحملات الانتخابية.

مع مراعاة أصول وشروط تحريك دعوى الحق العام، لكل متضرر كما لوزير الإعلام طلب الملاحقة في المخالفات المحددة في هذا الباب .

الباب السابع

جرائم الإعلام

الفصل الأول

أحكام مشتركة

المادة 9 :

تطبق أحكام هذا القانون على الجرائم المحددة فيه والتي تتم بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون .

وتطبق أحكام قانون العقوبات العام لاسيما أحكام المادة 218 منه على التحريض على ارتكاب الجرائم بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في هذا القانون.

وتعتبر وسائل النشر لتطبيق أحكام هذا القانون تلك المنصوص عليها في المادة 209 من قانون العقوبات العام أو أية وسيلة نقل الى الجمهور أو فئة محددة منه بالوسائل الكهرومغناطيسية أو الألكترونية أو الرقمية وغيرها من وسائل النشر

المادة 91:

لا يجوز التوقيف الإحتياطي بالنسبة لجميع جرائم الإعلام التي تتم بواسطة مختلف وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون أياً كانت صفة أو مهنة الفاعل.

المادة 92:

نقترح تعديل العنوان على الشكل التالي: [u59] Commented
جرائم النشر

[u60] Commented: بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي

تحدد مهلة الإسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عن جرائم الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون بثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكاوى للمقيمين داخل لبنان، وستة أشهر للمقيمين في الخارج. وتسري المهلة نفسها بشأن قضايا الحق العام بالنسبة للجرائم نفسها.

[u61] Commented: نقترح اضافة: اما فيما يتعلق بالنشر الإلكتروني لا تبدأ مهلة الاسقاط الا من تاريخ حذف المادة المشكو منها

المادة 93 :

إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص الطبيعيين تقام الدعوى بناء على شكوى الشخص الطبيعي المتضرر.

المادة 94:

إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص المعنويين تقام الدعوى بناء على شكوى الشخص المعنوي المتضرر.

المادة 95 :

على المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم .

[u62] Commented: نقترح دمج المادتين 93 و94 في مادة واحدة تنظم مسألة الصفة في الادعاء في قضايا جرائم الاعلام على الشكل التالي:
- إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص الطبيعيين او المعنويين تقام الدعوى بناء على شكوى الشخص المتضرر.
- اذا كان الجرم واقعا على رئيس الجمهورية ، أو عضو في الحكومة أو عضو في البرلمان ، فإن الادعاء لا يتم إلا بناء على شكوى الشخص أو الأشخاص المعنويين.
- اذا كان الجرم واقعا على موظف عام أو شخص يقوم بخدمة عامة او شخصية عامة بسبب وظيفته تقام الدعوى بناء على شكوى الشخص أو الأشخاص المعنويين او تلقائياً بناء لإدعاء الوزير الذي يتبع القائم بالخدمة العامة لنطاق وزارته.
- اذا كان الجرم واقعا على أحد السفراء أو أحد رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في لبنان، تتحرك الدعوى بناء لشكوى الشخص المعني المقدمة بواسطة وزارة الخارجية والتي تحيلها دورها الى وزارة العدل.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة 96 :

يحدد مقدار الغرامة استناداً الى الحد الأدنى للاجور المعمول به في وقت ارتكاب الجرم المشكو منه .

الفصل الثالث :

التكرار

[u63] Commented: تختلف جرائم النشر عن غيرها من الجرائم الاخرى العادية المنصوص عنها في القوانين الجزائية. فالحق بالتعبير عن الرأي دون الأضرار بمصالح الآخرين المشروعة منصوص عنه في الدستور والمواثيق الدولية وبالتالي فإن التجاوز في استعمال حق الرأي والتعبير يوجب التعويض في كل مرة يحصل هذا التجاوز، وبالتالي فإن قضايا الرأي والتعبير لا يمكن ان يطبق عليها نظام إعتياد الجرائم او ما يعرف بالتكرار.
نقترح:
- الغاء الاحكام المتعلقة بالتكرار لعدم الإنتلاف مع مبادئ حرية الرأي والتعبير ولكونها غير مطبقة في نصوص القانون الحالي الناقد.
- وفي حال اصرار اللجنة على ابقاء احكام التكرار ان تطبق فقط على جرم نشر الاخبار الكاذبة التي تعكر السلام العام او تثير النزعات الطائفية دون غيرها من جرائم النشر. اي حصرها بالاحكام الواردة في المادة 105 ادناه.

المادة 97:

من حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بموجب حكم مبرم ثم ارتكب الجرم نفسه قبل مرور سنة على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها يتعرض لضعفي أقصى الغرامة المنصوص عليها .

وإذا وقع التكرار ثانية وفقاً للشروط اعلاه تضاعف الغرامة المحكوم بها.

تتحقق حالات التكرار بالنسبة للجرم نفسه سواء كان مقترفه فاعلاً او محرضاً او متدخلًا .

الفصل الرابع :

التحريض على العنصرية والتمييز وتبرير الجرائم

المادة 98 :

كل من استعمل إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون للتحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو العنف ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو أصلهم أو لونهم أو ميولهم أو إبتنائهم العرقي أو الديني أو الجنسي ، يعاقب بالغرامة من عشرة اضعاف الى عشرين ضعفاً من قيمة الحد الأدنى الرسمي للاجور.

الفصل الخامس :

الأخبار الكاذبة

المادة 99:

إذا نشرت بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في هذا القانون أخبار كاذبة يعاقب المسؤولون بالغرامة من خمسة عشر اضعاف الحد الأدنى للاجور الى خمس وعشرين ضعفاً.

ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها ثبت في حكم مبرم وقبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مع حق المحكمة بتعطيل الوسيلة الإعلامية لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى.

Commented [u64]: نظراً لإتساع مفهوم الاخبار الكاذبة في العصر الراهن نتيجة انتشار المعلومات غير الصحيحة والمضللة على شبكة الانترنت وصعوبة مكافحتها ومعرفة مصدرها الاساسي، يصعب تجريم مثل هذا النوع من الاخبار وملاحقتها او اخضاعها لمعيار تشديد العقاب في حال التكرار، كما ان الاتجاه الراهن في العالم لا يتجه الى تجريم هذا النوع من الاخبار وانما مكافحته عبر دعم الصحافة ذات الجودة وزيادة برامج التربية الاعلامية Media literacy. اما فيما يتعلق بالأخبار الكاذبة التي تؤدي الى تعكير السلام العام يمكن ادراجها ضمن نص المادة 105 ادناه. يرجى مراجعة النص الجديد المقترح للمادة 105

الفصل السادس :

الذم والقبح

المادة 100:

تطبق أحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بتعريف عناصر جرمي الذم القبح المرتكبة بواسطة مختلف وسائل النشر في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

المادة 101:

أ - يعاقب على القبح والذم المقترف بواسطة إحدى وسائل النشر المنصوص عليها في هذا القانون بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بالغرامة من خمسة اضعاف الحد الأدنى للاجور الى خمسة عشر ضعفا .

ب - لا يعاقب على الذم بحق الموظف العام أو الشخص الذي يقوم بخدمة عامة . إذا حصل بحسن نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو العمل العام المشكوك منه وبشرط ان يثبت المدعى عليه حقيقة الأفعال المسندة الى المدعي، وللمحكمة ان تأمر بإلزام الجهات الإدارية وغيرها بتقديم ما لديها من أوراق او مستندات معززة لما يقدمه المدعى عليه من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال تحت طائلة إعتبار إمتناعها عن ذلك قرينة على صحة إدعاءات المدعى عليه .

ج - للمدعى عليه ان يبرز أو يزود المحكمة بكل ما تقتضيه ضرورات الدفاع عن نفسه من عناصر إثبات لحقيقة فعل الذم الموجه الى احد الاشخاص المذكورين اعلاه ، حتى اذا كان ذلك يؤدي الى خرق سرية التحقيق أو المحاكمة أو اية سرية مهنية أو وظيفية، ودون ان يعرض هذا الامر المدعى عليه الى اية ملاحقة قضائية بجرائم مرتبطة بالكشف عن عناصر الإثبات المذكورة ، إذا كان من شأن هذا الكشف ان يثبت حسن النية المدعى عليه أو حقيقة الأفعال التي نسبها الى الشخص المذكور .

المادة 102:

إذا وجه الذم أو القبح إلى ميت جاز لورثته دون سواهم استعمال حق الملاحقة.

الفصل السابع :

الذم والقبح والتحقيق بمقام رئاسة الدولة

Commented [u65]: عقوبة الحبس لا تتناسب مع العمل الاعلامي وقد اقترحت مهارات الغاء عقوبة الحبس على غرار القانون الفرنسي والتونسي

Commented [u66]: نقترح تعديلا طفيفا ولكن مهم واساسي على هذه الفقرة التي تبنتها اللجنة من اقتراح مهارات يجب فصل معيار حسن النية عن موجب الإثبات، فالصحافي حسن النية الذي لم ينسب فعلا محدد الى المدعي لا يتوجب عليه اي موجب إثبات وانما المحكمة تقدر إذا ما تجاوز في التعبير الحدود المسموح بها. وهذا شأن مقالات الراي او الراي الشخصي بشخص ما او موضوع ما. اما في حال نسب الصحافي افعالا محددة للمدعي فيجب عليه اثبات صحتها تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

نقترح: اعادة صياغة الفقرة ب على الشكل التالي
ب - لا يعاقب على الذم بحق الموظف العام أو الشخص المكلف خدمة عامة أو الشخصية العامة إذا حصل بحسن نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو العمل العام المشكوك منه. ويقع عبء إثبات حقيقة الوقائع المسندة الى المدعى على عاتق المدعى عليه، ويجب على المحكمة ان تأمر بإلزام الجهات الإدارية وغيرها بتقديم ما لديها من أوراق او مستندات معززة لما يقدمه المدعى عليه من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال تحت طائلة إعتبار إمتناعها عن ذلك قرينة على صحة إدعاءات المدعى عليه .

Commented [u67]: حذف النص الحالي عبارة "او الشخصية العامة" من النص الاساسي المقترح من النائب مخبير /مهارات.

وفقا لقانون المطبوعات والعقوبات اللبني الشخص العام الذي يمكن انتقاد اعماله والاثبات في وجهه في اطار ممارسته نشاطه في الحقل العام هو فقط الموظف في ادارات الدولة ومؤسساتها والاشخاص المنتخبين لخدمة عامة كالنواب واعضاء المجلس البلدي والاختياري، ما عدا ذلك من الاشخاص مثل رؤساء الاحزاب والقادة الحزبيين والمرشحين الى الانتخابات النيابية والبلدية لا يعتبرهم القانون الحالي اشخاصا عامين يمكن انتقادهم والاثبات في وجههم تحت طائلة التجريم بعقوبة الذم. ان تمسك لجنة الاعلام والاتصالات بالنص القديم وعدم تبني مفهوم جديد للشخص العام من شأنه ان يقيد حرية الاعلام والحريات العامة الاخرى التي يركز عليها النظام الديمقراطي وأهمها حرية النقاش في القضايا العامة بغض النظر عن الشخص العام المعني بهذه القضايا.

Commented [u68]: دول عديدة ومنها فرنسا الغت النصوص التي تمنع الاساءة لرئيس الدولة. وتطبق النصوص العامة المتعلقة بالقبح والذم بصفته موظفا عاما. ونقترح الغاء هذه المادة. يراجع لطفا التعليق على المادة 93 اعلاه لناحية الحق في الادعاء والملاحقة.

المادة 103 :

إذا تعرضت إحدى وسائل الإعلام لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مسا بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية يكون للنيابة العامة الإستئنافية المختصة تحريك دعوى الحق العام، وإذا كان النشر في إحدى المطبوعات يحق لها ان تصدر المطبوعة ، ويعاقب مرتكب الجرم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة اضعاف الحد الأدنى للاجور الى عشرين ضعفاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدها الأدنى.

المادة 104 :

يقضى بنصف العقوبة إذا وقع الجرم على أحد السفراء أو أحد رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في لبنان، وتتحرك الدعوى العامة في هذه الحالة بناءً على شكوى المتضرر.

الفصل الثامن :

الجرائم المخلة بالسلام العام والأمن القومي .

المادة 105:

إذا نشرت إحدى وسائل الإعلام ما تضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في لبنان أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو تعكير السلامة العامة أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، أو من شأنه الترويج للعدو الاسرائيلي يحق للنائب العام الاستئنافية ان يحيلها الى القضاء المختص، وللمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة اضعاف الحد الأدنى للاجور الى عشرين ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الأدنى.

ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى هذه المادة وارتكب ذات الجرم أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر على الأقل.

الفصل التاسع :

Commented [u69]: نقترح الغاء هذا النص وتطبيق النصوص العامة للقدح والذم. يرجى مراجعة التعليق على المادة السابقة.

Commented [u70]: نقترح عدم التوسع في تفسير وتحديد شروط تعكير السلام العام وإثارة النعرات بدون ضوابط محددة وواضحة من شأنها ان تمنع اي اساءة مستقبلا من قبل السلطات لهذه النصوص لتقييد حرية الاعلام. ونقترح اعتماد النص الموحد الذي ورد في اقتراح النائب مخبير/ مهارات على الشكل التالي:
"كل من بث أو نشر أو عرض أو صرح عن طريق النشر بواسطة إحدى وسائل الإعلام المنصوص عنها في هذا القانون أخباراً غير صحيحة أو كاذبة، عن سوء نية وتسببت بتعكير السلام العام أو إثارة النعرات الطائفية أو تعريض سلامة الدولة أو علاقات لبنان الخارجية للخطر، يحق للنائب العام الاستئنافية ان يحرك الدعوى العامة مباشرة أمام المحكمة المختصة وللمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالغرامة من عشرة ملايين إلى خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية."

ما يحظر نشره

المادة 106 :

يحظر على جميع وسائل الاعلام ان تنشر :

- 1- وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجر والبنوة والاجهاض وفحوى مذكرات هيئات المحاكم ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي او لجانه، ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد ايداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .
 - 2- وقائع تحقيقات ادارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عنهما.
 - 3- المراسلات والاوراق والملفات او جزءاً من الملفات العائدة لاحدى الادارات العامة والموسومة بعبارة «سري»
 - 4- وقائع الدعوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.
 - 5- يحظر اظهار صورة أي شخص مقيد اليدين أو معتقل أو مقاد الى التحقيق أو المحاكمة من قبل السلطات المختصة.
 - 6- معلومات عن مداوات مجلس القضاء الاعلى بإستثناء ما يصرح به رئيس المجلس .
 - 7- صوراً او كتابات تتناول انتحار القاصر.
 - 8- معلومات عن جرائم الاغتصاب او التشهير باسما ضحايا هذه الجرائم او كشف معلومات تمكن من التعرف اليها ما لم يتم الاستحصال على موافقة مسبقة من ذوي العلاقة .
 - 9- افشاء معلومات عن عمليات التبني .
- و اذا تضرر من جراء النشر اشخاص او هيئات، فلهؤلاء الحق بملاحقة الوسيلة امام القضاء .
- كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من عشرة اضعاف الحد الادنى للاجور الى عشرين ضعفاً.ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة.

Commented [u71]: تطور تكنولوجيا الاتصالات ومفاهيم حماية الخصوصية والنشر من اجل المصلحة العامة يجعل من النصوص التي تغالي في حظر المعلومات على غرار نص المادة 106 المقترح في مسودة اللجنة غير ذي جدوى ولا يتألف مع طبيعة وخصوصية المعلومات في عصرنا الراهن.

نقترح الغاء المادة 106 وترك امر تنظيم ما يمكن نشره او عدمه للقوانين الخاصة المتعلقة بحماية القاصرين او تصنيف المستندات الرسمية في الادارات العامة وقانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وغيرها من القوانين.

السباب الثامن

حق الرد

المادة 107:

كل مادة إعلامية تنشرها إحدى الوسائل الإعلامية ويرد فيها إشارة إلى شخص طبيعي أو معنوي إما صراحة أو بصورة غير مباشرة تمكن من تحديد هوية الشخص المعني بسهولة، يعطى هذا الشخص حق الرد وفقاً للمهل والأصول المحددة أدناه تحت طائلة تغريم الوسيلة الإعلامية من ضعفي الحد الأدنى للاجور إلى خمسة اضعاف.

المادة 108 :

1- يبلغ طلب الرد للوسيلة الإعلامية على عنوانها بأية وسيلة من وسائل التبليغ الخطية بما فيها التبليغ الخاص بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني.

2- على المؤسسات الإعلامية ان تنشر الرد مجاناً دون أي تعديل أو شطب أو تحريف في المكان أو البرنامج نفسه الذي ورد فيه الخبر الأول الذي إستدعى الرد وبالأحرف أو الوسيلة ذاتها التي تم فيها نشر المادة الإعلامية التي إقتضت الرد و ضمن شروط تقنية موازية على نحو يؤمن لصاحبه جمهوراً موازياً. وينشر الرد بما فيها الصفحة الأولى للمطبوعات الدورية في المكان نفسه الذي ورد فيه أي إشارة للخبر موضوع الرد.

3- يتم نشر الرد ضمن المهل والشروط المحددة أدناه :

أ - بالنسبة للمطبوعات الدورية ينشر الرد في أول عدد يصدر بعد إستلام طلب الرد.

ب - بالنسبة للنشرات الإلكترونية والرسائل النصية الرقمية المشار إليها في الباب الثالث من هذا القانون ينشر الرد فور وروده إلى المؤسسة الإعلامية.

ج - بالنسبة للمواد الإعلامية التي تبث مباشرة على الهواء، يجب نشر الرد الذي يرد الى الوسيلة الإعلامية فوراً في حال كان البث المباشر لا يزال قائماً، وإلا على الشكل التالي:

د - في مقدمة بث البرنامج نفسه التالي للبرنامج الذي ورد فيه الخبر الأول.

هـ- إذا ورد الخبر في إحدى نشرات الأخبار الرئيسية، ينشر الرد في النشرة التالية المماثلة. أما إذا ورد الخبر في أحد موجزات الأخبار، فينشر الرد في الموجز أو النشرة التالية.

و- إذا ورد الخبر الأول كخبر عاجل بأية وسيلة إعلامية، فيتم نشر الرد في خبر عاجل فوري وبنفس الوسيلة.

ز- تعتبر البرامج أو المواد الإعلامية التي تبث في سياق برنامج إعتيادي والملاحق الخاصة الإستثنائية التي تنشر في المطبوعات الدورية جزءاً لا يتجزأ منها.

ح - على الوسيلة الإعلامية ان تنشر الرد بحجم مماثل لحجم المادة الإعلامية المشكو منها. إذا كان حجم هذه الأخيرة يقل عن خمسين كلمة، يكون لصاحب الرد الحق في نشر رده بحدود خمسين كلمة.

المادة 109:

إذا كانت المادة الإعلامية تتعلق بسلطة أو إدارة رسمية أو بالمصلحة العامة، يكون لوزير الاعلام او للوزير المختص او لرئيسها أو المسؤول عنها ان يمارس حق الرد المنصوص عليه في هذا الباب مع مراعاة احكام المرسوم الاشتراعي رقم 112 الصادر عام 1959 (قانون الموظفين) .

المادة 110:

إذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسه مجموعهم أو أحدهم مرة واحدة. كما للورثة أيضاً حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة او من تاريخ نشر الخبر.

المادة 111 :

يحق للمدير المسؤول أن يرفض نشر الرد والتصحيح أو التأكيد في احدى الأحوال الآتية:

- 1- إذا كانت الوسيلة الإعلامية قد صححت مسبقاً بشكل كامل المادة المشكو منها.
- 2- إذا كان الرد أو التصحيح أو التأكيد موقعاً بإمضاء مستعار وغير واضح.
- 3- إذا كان مكتوباً بلغة غير اللغة التي استعملت في المادة الإعلامية المعترض عليها.
- 4- إذا كان مخالفاً للقانون أو تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أو عبارات منافية للأداب أو مهينة للوسيلة الإعلامية أو للأشخاص.
- 5- إذا ورد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من نشر المادة الإعلامية المعترض عليها.

المادة 112:

- 1- إذا رفضت الوسيلة الإعلامية المذكورة اعلاه نشر الرد ضمن المهل والشروط المنصوص عليها أعلاه، فلصاحب حق الرد أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة بإستدعاء معفى من الرسوم والطابع أن يتخذ قراراً بوجوب نشره وبلغ الطلب إلى الوسيلة الإعلامية على عنوانها والتي لها أن تبدي ملاحظاتها خطياً خلال 24 ساعة.
 - 2- يصدر القاضي قراره في غرفة المذاكرة خلال أسبوع كحد أقصى ويكون معجل التنفيذ نافذاً على أصله قابلاً للإستئناف دون التمييز وفقاً للمهل والأصول نفسها المذكورة أعلاه أمام قاضي العجلة .
 - 3- إذا حكم القاضي بوجوب النشر، ينشر الرد وفقاً للأحكام التي ترعى حق الرد المنصوص عليها في هذا الباب على ان تذكر الوسيلة الإعلامية ان النشر يتم بناءً لقرار من قاضي الأمور المستعجلة.
 - 4- إذا تمنعت الوسيلة الإعلامية عن إنفاذ قرار القاضي بوجوب النشر وفقاً للأحكام القانونية أعلاه، يغرم المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية أو صاحبها في حال عدم وجود هذا الأخير من ثلاثة اضعاف الحد الأدنى للاجور الى ستة اضعاف، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة.
- وفي حال الاصرار عن امتناع تنفيذ القرار يعاقب المدير المسؤول او صاحبها بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر. وللقاضي بناءً للطلب ووفقاً للأصول والشروط المحددة أعلاه ان يفرض غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في نشر الرد وصولاً الى حسن الإلتزام.

5- لا يعفي نشر الرد من المسؤولية إذا توافرت شروطها، ويبقى للمتضرر الحق بمراجعة القضاء المدني والجزائي المختص، لاسيما بشكاوى القذف والذم والتشهير وبدعوى التعويض للمطالبة عن اي عطل وضرر يطاله من جراء نشر الخبر أو التأخير في نشر الرد.

6 - تنقضي مهلة مراجعة قضاء العجلة للإلزام بنشر الرد بمرور الزمن ثلاثين يوماً من تاريخ ثبوت رفض طلب نشر الرد وفقاً للأحكام القانونية المذكورة أعلاه .

الكتاب التاسع

المسؤولية وأصول المحاكمات

الفصل الأول:

المسؤولية عن جرائم النشر

المادة 113:

1 - إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين. وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمي. ويُسأل مالك المطبوعة الصحفية مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله في الجريمة المرتكبة.

2- إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الموقوتة المنصوص عليها في هذا القانون تقع على الكاتب كفاعل أصلي، وعلى الناشر إذا لم يعرف الكاتب وفي حال كانت هوية هؤلاء مغفلة تقع المسؤولية الجزائية على المدير المسؤول عن المطبعة او صاحبها في حال عدم وجود الأول، ويكون صاحب المطبعة مسؤولاً وحده مدنياً.

3- إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام غير المطبوعة المنصوص عنها في هذا القانون تقع على المدير المسؤول. أما صاحب الوسيلة الإعلامية فيكون مسؤولاً مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه

مسؤولية جزائية إلا في حال لم تحدد هوية كل من مؤلف المادة الإعلامية أو المدير المسؤول. او اذا ثبت تدخله في الجريمة المرتكبة.

4 - في حال البث المباشر تقع المسؤولية على الشخص الذي ارتكب الفعل شخصياً، و لا تترتب المسؤولية على المدير المسؤول إلا في حال ثبت انه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لوقف التماذي في الإعتداء على حقوق الآخرين وسمعتهم وكرامتهم .

وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمي ولا تسري هذه الاحكام على مزود خدمات الإستضافة والبث بإستثناء ما نص عليه هذا القانون خلافاً لذلك.

5- إن الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي أثناء مدة نيابته لا تعفي من المسؤولية المدير المسؤول ومالك المطبوعة افي حال نشر أقوال وتصاريح لعضو المجلس وتقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر.

الفصل الثاني:

أصول المحاكمات

المادة 114 :

تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم الاعلام وتسمى محكمة الاعلام ، وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً.

المادة 115:

على المحكمة عندما تحال القضية اليها ، أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ بدء المحاكمة. تكون مهلة المراجعات عشرة أيام للاستئناف وخمسة أيام للاعتراض. وعلى محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب الاستئناف، وعلى المحكمة أن تودع وزارة الإعلام والمجلس الوطني للاعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة.

المادة 116 :

يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى الغرفة الاستئنافية الناظرة في قضايا الاعلام في جميع نصوصه التي لا تتعارض مع احكام هذا القانون.

Commented [u72]: ان محكمة المطبوعات هي من المحاكم الاستئنافية في النظام القضائي العدلي اللبناني، ومن المعروف ان المحاكم الاستئنافية تختصر طرق المراجعة وتصدر احكامها بالطرق المستعجلة. كما ان حضور المدعى عليه هو الزامي خلال الجلسات. فضلا عن إحالة العديد من الصحفيين والمدونين للتحقيق معهم اما مكتب جرائم المعلوماتية غير المختص في قضايا الاعلام. ان حماية حرية الرأي والتعبير يوجب الغاء محكمة المطبوعات الاستئنافية وإخضاع قضايا الاعلام للمحاكم العادية وحصر حق القضاء فقط بالنظر في قضايا الاعلام دون مخافر الشرطة.

نقترح: الغاء محكمة المطبوعات واعتماد درجات المحاكمة العادية في قضايا الاعلام. إضافة الى حق المدعى عليه في عدم الحضور شخصياً وان يتمثل بموجب محام. ما لم يقرر القاضي أو المحكمة حضوره الشخصي. وحصر حق المتضرر فقط ان يقيم الدعوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص فتتحرك دعوى الحق العام تبعاً للإدعاء الشخصي.

الفصل الثالث:

نشر الأحكام

المادة 117 :

للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقرر في الحكم ذاته نشر خلاصة عنه مجاناً في الوسيلة الإعلامية المشكو منها في البرنامج أو المكان التي تحددهما، تحت طائلة الحكم بالغرامة من ضعفي الحد الأدنى للاجور الى عشرة اضعاف .

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 118 :

تلغى جميع النصوص القانونية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني تاريخ 1-3-1943 وتعديلاته وقانون المطبوعات تاريخ 14/9/1962 وتعديلاته والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً لأحكامهما.

المادة 119 :

أ - تلغى بصورة خاصة, الأحكام التالية من قانون المطبوعات اللبناني والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً لها:

1- تلغى في الفصل الأول من الباب الأول الأحكام التالية:

-المادة 7: (مطبوعات سياسية وغير سياسية)

-الفقرة 2 من المادة 10(إنتحال صفة الصحفي)

2-يلغى الفصل الثاني من الباب الأول بكامله: المواد المتعلقة بالمطبوعة بما فيها المادة 20 المتعلقة بإيداع نسخ المطبوعات الصحفية لدى وزارة الإعلام والنيابة العامة الإستئنافية كما إيداع المطبوعات والأشرطة على أنواعها والمواد التي يمكن أن تصبح مادة حفزية في أرشيف مؤسسات الإعلام المرئي أو المسموع في مجالات الفن والثقافة والسياسة ولدى مؤسسة المحفوظات الوطنية.

3- تلغى في الفصل الثالث من الباب الأول الأحكام التالية: المادتان 23 و24 المتعلقة بالمدیر المسؤول.

4- يلغى كل من الفصل الرابع والخامس والسادس والسابع من الباب الأول بالكامل: المتعلقة بالترخيص للمطبوعات الصحفية وإصدارها.

5- يلغى الفصل الثامن من الباب الأول بالكامل: المتعلقة بالمطبوعات الأجنبية.

6- يلغى المرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 1977/6/30 بالكامل والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً له: المتعلقة بجرائم المطبوعات.

7- يلغى الباب الثالث بكامله: المتعلقة بدور النشر وبيع المطبوعات.

المادة 120:

تلغى الفقرة الأخيرة من أحكام المادة 157 من قانون القضاء العسكري رقم 24 الصادر في 1968/4/13 وتستبدل بالفقرة التالية:

"لا تطبق أحكام هذه المادة على مختلف وسائل الإعلام المقررة والمرئية والمسموعة المعينة في قانون الإعلام"

المادة 121:

تلغى أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 74 الصادر في 1953/4/13 والقاضي بتحديد عدد المطبوعات الدورية السياسية والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً لأحكامه

المادة 122:

يلغى المرسوم الإشتراعي رقم 55 الصادر بتاريخ 1967/8/5 الذي يحظر طبع وإصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق.

المادة 123:

تلغى جميع النصوص المخالفة أو التي لا تتفق مع أحكام هذا القانون بما في ذلك القانون 531/96 المتعلقة بالبحث الفضائي.

المادة 124:

بصورة مؤقتة وريثما يتم تشكيل المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع وفقاً لأحكام هذا القانون ، يبقى القانون رقم 382 تاريخ 1994/11/4 مستوجب التطبيق، ويستمر المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع الحالي في ممارسة الصلاحيات العائدة له بمقتضى القانون رقم 382 المذكور. وبمجرد تأليف المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع وفقاً لهذا القانون، يتوقف تطبيق القانون رقم 382 المذكور، ويحل محله أحكام الباب الثاني من القانون الحاضر المتعلق بالإعلام المرئي والمسموع .

المادة 125:

تطبق أحكام قانون التجارة في كل ما لا يتعارض أو يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 126 :

تطبق احكام هذا القانون على جرائم الاعلام المرتكبة بواسطة الاعلام الالكتروني .

المادة 127 :

تستمر المحاكم التي تنظر بدعاوى جرائم الإعلام التي لم يصدر بها حكماً مبرماً والناشئة قبل نفاذ القانون الحالي، بالنظر بها وفقاً للأحكام السابقة على ان تطبق بشأن العقوبات وشروط التجريم النصوص الأرحم.

المادة 128 :

تبقى جميع التراخيص المعطاة قبل صدور هذا القانون سارية المفعول . وعلى جميع وسائل الإعلام الإلتزام بالشروط المفروضة بموجب أحكامه إعتباراً من تاريخ نفاذه , ومع مراعاة ما هو ملحوظ في المادة 123 اعلاه.

المادة 129 :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

يجب تمييز خدمة البث الإذاعية والتلفزيونية عبر ربطها بإدارة مسؤولة ومشرفة، بشبكة برامج محددة مسبقاً وتبث في مواعيد محددة وتلتقط برامجها مباشرة من قبل الجمهور.

لذلك نقتراح استبدال المادة 6 بالتعريف التالي للإعلام المرئي والمسموع:

أ- يقصد بالاعلام المرئي والمسموع كل من الاعلام التلفزيوني والاعلام الاذاعي والاعلام السمعي البصري عند الطلب.

(TV, Radio, Video on demand)

ب- يعنى بالاعلام التلفزيوني خدمة البث التلفزيوني الموجهة للجمهور بأية وسيلة كهرومغناطيسية او الكترونية او غيرها وتكون قابلة للإلتقاط من قبل العامة او فئة محددة منهم في نفس التوقيت المخصص لبثها حيث يتكون برنامجها الرئيسي من سلسلة منتظمة من البرامج التي تتضمن صوراً واصواتاً.

ج- يعنى بالاعلام الاذاعي خدمة البث الاذاعية الموجهة للجمهور بأية وسيلة كهرومغناطيسية او الكترونية او غيرها وتكون قابلة للإلتقاط من قبل العامة او فئة محددة منهم في نفس التوقيت المخصص لبثها حيث يتكون برنامجها الرئيسي من سلسلة منتظمة من البرامج التي تتضمن اصواتاً.

د- يعنى بالاعلام المرئي والمسموع عند الطلب (TV on Demand) خدمة البث السمعية البصرية التي تكون قابلة للإلتقاط في الوقت المحدد من المستخدم وبناء لطلبه انطلاقاً من فهرس منظم للبرامج المنقاة من قبل (service audiovisual editeur d'un) ناشر المواد السمعية البصرية والذي يتحكم به.

ربط النص الحالي تعريف النشرة الاعلامية الالكترونية المهنية بشرطين فقط: النشر الموجه الى الجمهور ، بشكل مستمر ومنتظم.

هذا التعريف غير واف ويجب اضافة شرطي ان يكون النشر من قبل فريق من المراسلين والمحريين والعاملين في الموقع الألكتروني. وان تكون مضمون المواد الاعلامية المنشورة مرتبطة بالمستجدات اليومية ومحدثة باستمرار.

فالتعريف الحالي يشمل اي موقع الكتروني يتوجه الى الجمهور ويتداول اي نوع من المعلومات بانتظام واستمرارية، ومثال على ذلك يمكن لموقع الكتروني خاص بمتجر ان يتوجه الى الجمهور عبر نشر اعلانات وعروضات ومنتجات جديدة بشكل مستمر ومنتظم. فهل يخضع هذا الموقع للشروط الخاصة المتعلقة بالنشرات الاعلامية الالكترونية؟

وفقاً للتعريف لا يعد اعلامياً محترفاً الا من كان يعمل بصورة منتظمة في مؤسسة اعلامية، وهذا يخالف الواقع الجديد القديم

للعمل الصحفي حيث هناك الكثير من الصحفيين المحترفين يعملون بالقطعة (pigiste)

وكانت مهارات قد تقدمت من اللجنة السابقة باقتراح تعريف على الشكل التالي:

"يعدّ صحفياً محترفاً طبقاً لأحكام هذا القانون كل شخص يتمثل نشاطه في جمع وإعداد ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدة مؤسسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية. ويستثنى جميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها.

ويعدّ أيضاً صحفياً محترفاً المراسل في لبنان أو في الخارج بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة."

نقتراح تخصيص مادة مستقلة لصلاحيات المجلس الوطني وفقاً لإقتراح جمعية مهارات التالي:

- إضافة إلى المهام الموكلة إليه في هذا القانون او في قوانين اخرى تكون مهمة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع كما يأتي:

- السهر على احترام القوانين والانظمة والاتفاقيات المعمول بها من قبل المؤسسات التلفزيونية والاذاعية.
- ابداء الرأي بقرار توزيع الموجات والاقنية وهامش الترددات بين مختلف القطاعات التي تستعمل هذه الموارد.
- الترخيص للمؤسسات التلفزيونية والاذاعية باستعمال الموجات والقنوات التماثلية والرقمية الارضية المخصصة للثبث التلفزيوني والاذاعي.
- استدرج الترشيحات لمنح تراخيص وفقاً لأحكام الفقرة الاولى.
- عقد اتفاقيات ملزمة مع المؤسسات التلفزيونية والاذاعية الخاضعة لاحكام هذا القانون وفق دفاتر شروط تحدد لهذه الغاية من قبل المجلس وفقاً للجنة التي تنتمي اليها.
- الموافقة على رفع رأسمال الشركات التي تمتلك مؤسسات اعلامية.
- الموافقة على كل عملية بيع او تفرغ تطل اسهم الشركات التي تمتلك مؤسسات اعلامية.
- التدخل لدى المؤسسات التلفزيونية والاذاعية عند مخالفة دفتر الشروط وطلب ايضاحات حول المخالفات وحول الاجراءات التي ستتخذ لعدم تكرار المخالفة
- توقيع العقوبات وسحب الترخيص او تخفيض مدته والغاء الاتفاقية وفق احكام هذا القانون.
- ابداء الرأي في كل مشروع قانون له علاقة بالثبث التلفزيوني والاذاعي
- السهر على ان تكون البرامج المقدمة تعكس تنوع المجتمع اللبناني
- ضمان حماية الانتاج المحلي
- السهر على تعزيز اللغة العربية
- ضمان حماية الاطفال والشباب؛
- المساهمة في اتخاذ اجراءات لتعزيز التماسك الاجتماعي ومكافحة التمييز في مجال الاتصال السمعي البصري
- ضمان احترام التعددية السياسية ونزاهة المعلومات،
- الاشراف ومراقبة الاعلان والدعاية الانتخابية خلال الحملات الانتخابية وفق احكام القانون النافذ.
- اعداد تقارير فصلية حول عمل المؤسسات البث التلفزيوني والاذاعي التي تقدم خدمة البث العام ورفعها الى الادارة المعنية ومجلس الوزراء.
- وضع تقرير سنوي عن اعمال المجلس يتضمن مقترحات وتوصيات يرفع الى مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

حذف النص الحالي عبارة "او الشخصية العامة" من النص الاساسي المقترح من النائب مخبير/مهارة.
 وفقاً لقانون المطبوعات والعقوبات اللبناني الشخص العام الذي يمكن انتقاد اعماله والاثبات في وجهه في اطار ممارسته نشاطه في الحقل العام هو فقط الموظف في ادارات الدولة ومؤسساتها والاشخاص المنتخبين لخدمة عامة كالنواب واعضاء المجلس البلدي والاختياري، ما عدا ذلك من الاشخاص مثل رؤساء الاحزاب والقادة الحزبيين والمرشحين الى الانتخابات النيابية والبلدية لا يعتبرهم القانون الحالي اشخاصا عامين يمكن انتقادهم والاثبات في وجههم تحت طائلة التجريم بعقوبة الذم.

ان تمسك لجنة الاعلام والاتصالات بالنص القديم وعدم تبني مفهوم جديد للشخص العام من شأنه ان يقيد حرية الاعلام والحريات العامة الاخرى التي يركز عليها النظام الديموقراطي وأهمها حرية النقاش في القضايا العامة بغض النظر عن الشخص العام المعني بهذه القضايا.

= نقترح اعادة العمل بالنص المقترح في اقتراح النائب مخبير/مهارة و اضافة الفقرة د التالية الى نص هذه المادة:

د - يعتبر شخصية عامة كل شخص طبيعي يتولى شأن قيادة الناس أو سياستهم أو إرشادهم أو العمل باسمهم في أمر من الأمور العامة سواء في مصلحة عامة شاملة أو مصلحة محلية محدودة وكل شخص تتصل طبيعته عمله بالرأي العام أو تصدر عنه تصرفات تتم عن رغبته في الظهور في المجتمع والتأثير فيه.